الفصل الخامس

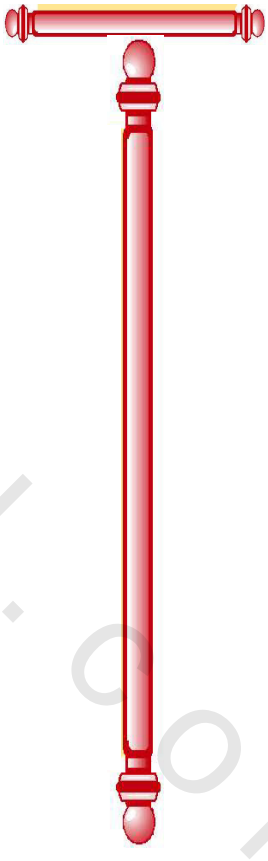

التعاون الدولي
في مجال تسليم المجرمين

obeikandl.com

obeikandl.com

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

نظـرا لتعـدد وتشـعب التطـورات الـتي لحقـت بظـاهرة الجريمـة وبأساليب وبأنظمة واستراتيجيات مكافحتها على المستويات الوطنية ثم الدوليـة ومفهـوم التعـاون ومـدى حتميتـه لـدى الـدول المختلفـة وكـذا التطورات الـتي لحقـت بالعلاقـات بـين الـدول والمنظمـات الدوليـة والنظـام العـالمي بشـكل عـام والـتي كـان لهـا جميعـا أثرهـا في صـياغة ظـاهرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتطورها وتحديد مفهومها.

مظاهر ووسائل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

مع اتساع مسرح ارتكاب هـذه الجـرائم إلى قـارات أو دول متعـددة وسهولة حركة العناصر الإجرامية وبخاصة المنظمة منهـا وتنقلها وهربها أو اختفائها بل إمكانية ارتكاب جرائمها عن بعد باستغلال التسهيلات التكنولوجية وكل ذلك مع وجود عوائق حادة ضد المواجهة والملاحقة كفكـرة السـيادة القوميـة المطلقـة والاختصـاص القضـائي واعتبـارات الأمن القومي والوطني لكـل دولـة وذلـك كلـه يؤكـد ضـرورة بـل حتميـة تنسيق وتوجيه الدول المختلفة بهدف زيادة فاعليتها وقدرتها على مجابهو تلك المخاطر المتفاقمة وتلبية هذه الضرورة لتحقيق وتعزيز التعاون الـدولي إنما يحقق عديدا من وجوه المصلحة والنفع لكـل أطـراف التعـاون وطنيـا وإقليميا ودوليا .

تطور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تقوم أسس التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتسليم المجـرمين على مفـاهيم مـن السـيادة النسـبية للـدول المختلفـة فـلا مقـام لنظـام دولـي امـني دون تعـاون دولـي فعـال وايجـابي ونتيجـة للتطـور الهائـل في وسـائل

المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لآخر فقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الأجهزة المعنية فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لمكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي .

ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تطورت حركة التعاون بين الدول حيث أضحى التعاون ظاهرة واقعة كانت في كثير من الأوقات وسيلة لتهدئة الخلافات بين الدول ووقف تصعيدها كما كانت وسيلة لزيادة قدرات الدول على مواجهة المخاطر المشتركة سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي .

تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

إن تصاعد الاهتمام الدولي من جانب الدول ومن قبل منظمة الأمم المتحدة بإجراءات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قد أدى إلى بذل الكثير من الجهود في اتجاه تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال .

فقد قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع ومكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين وعهد لهذه اللجنة مؤتمرا دوريا كل خمس سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها وأساليب معالجتها وبحث الوسائل الكفيلة بحسن معاملة المذنبين ومراعاة حقوق الإنسان .

وقد عاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فبراير ١٩٩٢ بقراره رقم ١٩٩٢/١ ليحل لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها ولينشئ هيئة جديدة بين الحكومات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مكونة من ممثلي ٤٠ دولة والتي بدأت في عقد دوراتها اعتبارا من ابريل ١٩٩٢ .

فالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة يصعب وضع تعريف جامع مانع له يرجع ذلك إلى صعوبة تعريف كل من الجريمة ذاتها والتعاون الدولي بوجه عام حيث يرى بعض الفقهاء إن "التعاون الدولي الجنائي" يتمثل في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى .

كذلك يتناول بعض الفقهاء التعاون الدولي الأمني على انه احد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم وباعتباره مظهرا حديثا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها وأصبح فيه لكل إنسان صالحا كان أو طالحا خيرا أم شريرا إن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم العلمي الواسع الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد .

ويشيرون آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال وذلك من اجل مصالح

اجتماعية عالمية معينة ومن ثم فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف المجتمع الدولي بها ذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة .

الأمم المتحدة والتعاون الدولي

لقد فرضت الحياة المشتركة في المجتمع الدولي ضرورة التعاون بين أجزاء هذا المجتمع في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لإرساء دعائم السلم الدولي والقضاء على الصور المختلفة لاستخدام القوة التي عانت منها البشرية الكثير .

وترتب على تزايد الحاجات بين أعضاء المجتمع الدولي إن وجد لدى الدول إحساس مشترك بالتضامن لتلافي ما قد يلحق بالمجتمع الدولي من إخطار تهدد أمنه فأصبح عنصر التضامن أساسا حقيقيا للقانون الدولي .. ورغم إن الدولة هي الوحدة الأساسية للنظام السياسي العالمي فإنها ليست هي القوة الفاعلة الوحيدة في النظام بل إن المنظمات الدولية مع التطورات الكبيرة التي لحقت بها وإن لم تصل حتى الآن إلى طور إلغاء دور الدولة فإنها قد أصبحت في هذا العصر قوة ذات تأثير متزايد في المجتمع الدولي بحيث لم تعد الدولة هي القوة الوحيدة التي تحتكر القرارات في العلاقات الدولية كما كانت تفعل خلال القرون الماضية.

وبعد انهيار عصبة الأمم سنة ١٩٣٩ وقيام الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ شهد العالم تزايدا ملحوظا في عدد المنظمات الدولية التي عملت على دعم التعاون الدولي وقد تجاوز عدد المنظمات الدولية الحكومية ضعف

عدد الدول في العالم تزايد أيضا عدد المنظمات غير الحكومية في العالم وبلغ حوالي ٣٠٠٠ منظمة بعد إن كان عددها لا يتجاوز ٥٠٠ منظمة سنة ١٩٤٥ .

وجدير بالذكر إن عصر التنظيم الدولي قد دفع بمبدأ التعاون الدولي من كونه مجرد باعث أو أصل من أصول العلاقات الدولية إلى دائرة المبادئ القانونية التي لا يرقى إليها الشك .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إن هذا المبدأ قد تصدر مجموعة الأهداف التي أشارت إليها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والفقرة الخامسة من المادة الثانية بالإضافة إلى العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فهناك على سبيل المثال قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وكذلك القرار رقم ٣٢٠١ بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد والذي أشارت مادته الرابعة إلى التعاون بين الدول على أوسع نطاق ممكن يقوم على العدالة ويهدف إلى إزالة مظاهر التفاوت وتحقيق الرخاء كأحد المبادئ الرئيسية التي يجب إن يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد .

وهكذا أصبح التعاون بين أحد الأصول الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر ومبدأ من المبادئ المتعلقة بجوهر التنظيم الدولي التي تلزم الدول في إطار المجتمع الدولي المنظم بوجوب التعاون فيما بينها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية بكافة أنواعها .

التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين

تيقنت الأمم المتحدة على أن الطريق الوحيد لغلق المجال أمام المجرمين هو عن طريق التعاون الدولي وتقديم المساعدة للبلدان المحتاجة إليها وأكدت على أن ذلك لن يتم إلا عن طريق تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الالكترونية وبدون هذا التعاون فإن القضاء على الإجرام المنظم بات مستحيلا .

وقد أكدت اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة الاهتمام بإجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين ومصادرة العائدات غير المشروعة وحماية الشهود وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة.

كما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٠ إلى دعوى الدول الأعضاء على بناء القدرات بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية .. وإبرام المعاهدات من اجل التعاون التقني وهذا كله من اجل منع الإجرام المنظم .

وفي حلقة العمل بشأن تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك من ١٨ – ٢٥ نيسان ابريل ٢٠٠٥ قدمت أمثلة حديثة العهد لتدابير منسقة على الصعيد الإقليمي استهدفت تعزيز التعاون بين الدول على مكافحة الجريمة وخصوصا الجريمة ذات الطابع عبر الوطني .

وننـوه إلى مبـادرات اتخـذت لتبسـيط وتشـجيع تبـادل المسـاعدة القانونيـة والتعـاون في مجـال إنفـاذ القـانون وتسـليم المجـرمين بـين الـدول الأعضـاء في الاتحـاد الأوروبـي مثـل إنشـاء وتشـغيل نظـام يوروجسـت ومكتب الشـرطة الأوروبـي اليوروبـول وتنفيـذ إجـراءات التسـليم الجديـدة بموجب أمر التوقيف الأوروبي .

وأشـير إلى إن السـنة الأولى مـن تنفيـذ إجـراءات أمـر التوقيـف الأوروبي قد ازدهرت إن تلك الإجراءات أفضت إلى تقليص شديد للوقت اللازم لتسليم أي هارب من العدالة (٤٥ يوما في المتوسط) مقارنة بالوقت اللازم بمقتضى إجراءات التسليم التقليدية .

دور الاتفاقيات الدولية في تفعيل التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين :

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية بدور فعال في إنشاء الكيانات الدوليـة التنظيميـة والمنظمـات الدوليـة لإدارة التعـاون الـدولي ومـن أمثلـة ذلك:

- الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة لعام ١٩٢٩ .
- الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة الاتجـار غـير المشـروع بالمخـدرات لسـنة ١٩٣٦ .
- اتفاقية جنيف الدولية بشأن منع وقمع الإرهاب الدولي لسنة ١٩٣٧ .
- اتفاقية طوكيو الدولية بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لسنة ١٩٦٣ .

obeikandl.com

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) لسنة ١٩٧٠ .

- اتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١)

- اتفاقية نيويورك بشأن منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدوليون لسنة ١٩٧٣ .

صور ووسائل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتسليم المجرمين

يؤكد BECCARIA على أهمية التعاون الدولي بقوله " من انجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن إن يفلت فيه المجرم من العقاب "

لقد أدت العوامل والمتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجالات التكنولوجيا ووسائل المواصلات إلى ضرورة العمل على وضع تنظيم للعلاقات في المجتمع الدولي وخاصة في مجال مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين وتمثل ذلك في بذل الجهود لتقديم المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية أو شرطية موضوعية أو إجرائية وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط أم امتدت إقليميا أو عالميا .

التعاون الدولي في المجال التشريعي

ترجع أهمية التعاون الدولي في المجال التشريعي بين الدول إلى فاعليتها في منع ومكافحة الجرائم الأمر الذي يتطلب مراجعتها بصفة مستمرة ودورية لتحديثها وتطويرها بما يتلاءم مع متطلبات العصر

obeikandl.com

ومواجهة تطور الجريمة وخاصة ذات الصفة الدولية بما تحدثه من تهديد لأمن وسلامة المجتمع الدولي .

تطوير التشريعات الداخلية في مجال التسليم

يهدف الشق الوقائي بصفة عامة إلى منع وقوع الجريمة وبالتالي يجب إن تضمن التشريعات الجنائية النصوص القانونية الملائمة لتحقيق تلك النتيجة فإذا ما ارتكبت الجريمة سواء في صورتها التقليدية أو في أنماطها المستحدثة داخل حدود إقليم الدولة وفر مرتكبيها إلى دول أخرى فيجب تعقب الجناة وتفعيل الملاحقة الجنائية بهدف القبض عليهم أما لتسليمهم أو محاكمتهم ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تطوير التشريعات الجنائية في مجال التسليم لتواجه الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة حيث تعتبر قوانين التسليم بمثابة المرشد العام للدولة حال قيامها بإبرام معاهدات واتفاقيات التسليم مما يزيد من فاعلية التعاون التشريعي حيث نصت بعض المعاهدات المبرمة بين الدول على تبادل المعلومات على الأنظمة القانونية المتبعة في كلا الدولتين وتبادل المجلات التي تنشر بها البحوث القانونية والأحكام القضائية ولقد نهج المشرع المصري هذا الاتجاه فيما عقده من اتفاقيات مع العديد من الدول المختلفة .

تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي

يقصد بتدوين القانون الدولي الجنائي اتحاد مجموعة من الدول تقع في نطاق جغرافي واحد لتضع صيغ التعاون الدولي ومعالجتها في صياغة مقبولة لدى هذه الدول وتعمل بمقتضاها على وضع إجراءات التعاون الدولي فيما بينهم موضع التنفيذ وذلك لمكافحة الإجرام وتسليم المجرمين وخطابات الإنابة القضائية وتبادل المعلومات وغيرها .

وتجدر الإشارة إلى إن تدوين القانون الجنائي لبعض الجرائم التي تهدد امن وسلامة المجتمع الدولي نظرا لخطورتها وجسامتها قد أصبح أمرا واقعيا وذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والتي تعالج مسائل قانونية بذاتها وتنص على تسليم مرتكبي هذه الأفعال أو محاكمتهم بل والأكثر من ذلك تلتزم الدول الأطراف بضرورة النص على تجريم هذه الأفعال بصلب التشريعات الجنائية لها .

ويهدف تدوين القانون الجنائي إلى ضمان تطبيق الدول للمعاهدات الدولية التي تقرر ضمانات أساسية للأفراد وذلك حال خضوعهم للإجراءات الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية بحيث يمكن إحداث التوازن بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حقوق الأفراد ولقد أكد هذا الاتجاه المشرع المصري في ظل اتفاقيات التعاون الثنائية المعاصرة حول مكافحة الجريمة .

معوقات تدوين القانون الدولي الجنائي :

لاقى تدوين القانون الدولي الجنائي عدد من العقبات والتي تتمثل في :

التمسك الحرفي بفكرة السيادة رغبة من الدول في إسباغ قدر من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها .

افتقاد المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة على إلقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية لإمكان مثوله أمام القضاء الجنائي الدولي بالإضافة إلى كفالة تنفيذ ما يصدره هذا القضاء من أحكام .

رفض الدول الكبرى لهذه الأفكار لعدم قبولها المحاكمة والعقاب لنفسها .

أنه إذا كان من الممكن إقامة محكمة حنائية دولية باعتبارها أمر مجبذ كوسيلة لحفظ السلام إلا انه ليس هناك قائد سياسي مستعد على الأقل في وقتنا الحاضر لتأييد فكرة إقامة محكمة جنائية دولية إذا ظل احتمال مثوله في قفص الاتهام فيها قائما .

التعاون الدولي في المجال القضائي

يوفق التعاون القضائي الدولي بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب وبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب .

ومن هنا فإن التعاون الدولي تحتمه الضرورة العملية لسببين :

الأول : تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها لأن مباشرة الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الوطن يمس سيادة الدول الأجنبية الأخرى .

الثاني : أنه إذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الدولة فإنه يجب عدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول ووجب الالتجاء إلى التعاون القضائي لتذليل هذه الصعوبة ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معاونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم والتنفيذ في دولة أخرى

وتعد من مظاهر التعاون القضائي المساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية والانابات القضائية

المساعدة القضائية:

لقد أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماما بالمساعدة القضائية في نطاق الاتفاقيات الدولية التي ادعت في هذا الشأن باعتبارها وسيلة رئيسية للتعاون لمواجهة التنظيمات الإرهابية التي تمارس صورا متنوعة من الإجرام الدولي وحثت الدول على تقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن وتتعلق المساعدة القضائية حاليا بالمعاونة في مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال الاتفاقيات وذلك مثل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية ونقل الإجراءات الجنائية **بصدد جريمة ارتكبت في دولة أخرى ولحساب هذه الدولة ومن صور المساعدة القضائية :**

أولا : تبادل المعلومات :

وتشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم كما إن هناك مظهرا آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها وهي تساعد في تقرير الأحكام الخاصة بالعود ووقف تنفيذ العقوبة وعدم الأهلية إلا إن تدويل الصحيفة الجنائية مازال في مراحله الأولى وتقوم الدول بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط بها باتفاقيات تبادل معلومات .

ويبدو ذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية في مجال تبادل المساعدة القضائية منها على سبيل المثال نص المادة ٦ من الاتفاقية المصرية الايطالية بشأن تبادل المساعدة القضائية في المواد الجنائية والتي نصت على إن تقوم الدولة المطلوب إليها وفقا لتشريعها تسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية التي ترسلها الدولة الطالبة لهذا الغرض .

ويجوز التسليم بمجرد إرسال الحكم إلى المرسل إليه أو بناء على طلب الدولة الطالبة وفقا لشكل معين لا يكون متعارض مع تشريع الدولة المطلوب إليها وكذلك نص المادة ١٢ من ذات الاتفاقية والتي نصت على إن تقوم الدولة المطلوب إليها في حدود الصلاحيات المخولة لجهاتها القضائية بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الدولة الطالبة لضرورتها في قضية جنائية .

تخطر كل دولة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها والتي تم التأشير بها في صحيفة الحالة الجنائية وتتبادل وزارتا العدل هذه الإخطارات مرة كل عامين

ثانيا : نقل الإجراءات :

يقصد بنقل الإجراءات قيام دولة بناء على اتفاق باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة ويعتبر نقل الإجراءات الجنائية إحدى الآليات المتبعة كوسيلة لنقل الإجراءات بالتبادل تجاه الحالات التي يفشل فيها اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين في الظروف المتشابهة الأمر الذي يستوجب من الدولة المطلوب

منها إن تحاكمه وبناء على ذلك تنقل إليها إليه الإجراءات الجنائية إذا احتاجت ذلك **ولا يكون ذلك إلا إذا توافرت الشروط التالية :**

- إن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها .

- **يجوز لأي طرف متعاقد إن يطلب من أي طرف آخر إن يتخذ الإجراءات الجنائية في أي حالة من الحالات التالية :**

إذا كان الشخص المتهم خاضعا أو سيخضع لحكم يقيد حريته في الدولة الطالبة .

إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة .

إن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها .

إذا كان تنفيذ الحكم في الدولة المطلوب إليها يحقق إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه .

إذا كان حضور الشخص المتهم في الجلسة لا يمكن ضمانة في الدولة الطالبة بينما يتحقق ضمان حضوره في الدولة المطلوب إليها .

ويجوز للدولة المطلوب إليها إن ترفض نقل الإجراءات في الحالات الآتية :

إذا كان طلب نقل الإجراءات ليس له ما يبرره بأن تكون الأسباب التي ذكرتها الدولة الطالبة لا تدعو لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.

إذا ثبت إن الباعث من وراء طلب نقل الإجراءات لاعتبارات عنصرية أو دينية أو سياسية .

إذا كانت الدولة المطلوب إليها قد طبقت قانونها على الجريمة قبل استلامها من الدولة الطالبة وكان الإجراء الذي سبق اتخاذه مطبقا للقانون .

إذا كانت الإجراءات التي تطلبها الدولة الطالبة مخالفة لواجبات ملتزمة بها الدولة المطلوب إليها .

إذا كانت الإجراءات المطلوبة مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة المطلوب إليها .

ومن التطبيقات العملية لتبادل المساعدة القضائية :

قيام المجلس الأوروبي بإقرار اتفاقية نقل الإجراءات الجنائية التي تعطي للأطراف المنضمة إمكانية محاكمة الجاني طبقا لقوانينها بناء على طلب دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بشرط إن يكون معاقبا عليه في الدولتين .

كما يعد الاتفاق المصري التونسي الموقع في ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ تطبيقا للمساعدة القضائية في المجالات الجنائية والتجارية والمدنية وتنظيم قواعد الشهادة والخبرة والمحاكمة وتنفيذ الأحكام بين الدولتين وكذلك الاتفاق المصري وجمهورية موزمبيق في ٢٠٠٦/١٢/١٣ والعراقي في ١٩٦٦/٢/٦ والكويتي في ١٩٧٧/٤ ، والليبي في ١٩٩٢/٢/٢٦ .

ويجب ملاحظة الاختلاف بين نقل الإجراءات الجنائية وبين مبدأ التسليم أو المحاكمة والذي يتطلب من الدولة الرافضة لإجراء التسليم الالتزام بمحاكمة الشخص المطلوب .

ومن التطبيقات العملية لتبادل المساعدة القضائية أيضا إعداد الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية حيث نصت في المادة الأولى منها على " إذا اشتبه في إن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد جاز لهذه الدولة إن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم لذلك .

وتكفل الدولتان الطالبة والمطالبة إلا يؤدي نقل الدعوى إلى المساس بحقوق ضحايا الجريمة وعندما تقام الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة فعلى الدولة الطالبة إن توقف أي دعوى في شأن ذات الجريمة بصورة مؤقتة باستثناء التحريات الضرورية فإذا ما قضت الدولة المطالبة في الدعوى امتنعت الدولة الطالبة نهائيا عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة .

ومن أهم تطبيقات المساعدة القضائية المعاهدة النموذجية بشأن التسليم باعتبارها إطارا مفيدا يمكن إن يساعد الدول على عقد اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تعزيز التعاون في الأمور المتعاقبة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية كما تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية .

كما نصت المادة (٤) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على :

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم احد الأطراف المتعاقدة أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه .

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته .

كما تعد الاتفاقية المصرية الرومانية الموقعة بالقاهرة في ٢٠٠١/٦/٢٨ تطبيقا للتعاون القضائي في المجال الجنائي وتسليم المجرمين حيث تنص المادة ٢/١ على التعاون القضائي في المواد الجنائية يشمل بصفة خاصة تنفيذ ما يستلزمه التحقيق الابتدائي سماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود والخبراء والتفتيش وضبط الأشياء وتسليم

المستندات وكل ما يتعلق بالدعوى الجنائية والانتقال للمعاينة للتحقيق مع الوقائع والإعلان الأوراق والمستندات .

وكذلك نص المادة ٢/١ من الاتفاقية المصرية الايطالية الموقعة بالقاهرة في تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ والتي جاءت على النحو التالي " يشمل تبادل المساعدة القضائية في المجال الجنائي تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي وسماع المتهم والشاهد والخبير والتفتيش وضبط الأشياء وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمسائلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات .

ماهية نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني حيث كان يعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية EXTRADERE وأساس التسليم ومصدره الرئيسي يرجع للعلاقات السياسية بين الدول الأطراف في هذا الإجراء وهناك اختلاف بين إعادة الشخص وتسليم المجرمين إذ إن الأولى تعبر عن مرحلة تاريخية نشأ منها التسليم تلبية لحاجات الحكام والملوك وهو بطبيعة الحال يخالف ما يطلق عليه حق اللجوء .

إذا كان في الأصل من حق كل دولة إن تحمي رعاياها داخل وخارج إقليمها وليس له إن تبسط حمايتها على احد الأجانب في مواجهة دولته إلا بمقتضى سند يقرره القانون الدولي وفي ذات الوقت فإن الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب تلبية لطلب منه للإقامة من إقليمها أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج يعد الملاذ الذي

تمنحه الدولة لحماية لاجئ سياسي أجنبي فوق أراضيها أو في مقارها الدبلوماسية أو في سفنها أو طائراتها العسكرية ويعد ذلك تدبيرا مؤقتا يرمي إلى حماية الأفراد من الإعمال التعسفية التي تقوم بها الدول . وللملجأ مظاهر قانونية وسياسية ونفسية والتسليم كمبدأ يعارض حق اللجوء أو الملجأ .

يمكن تعريف اللاجئ فقهيا بأنه أجنبي يتمتع بمركز قانوني خاص تتوافر فيه خصائص معينة تميزه عن الأجنبي العادي الذي يوجد في ظروف عادية على إقليم أي دولة وقد كان تقدير مدى توافر اللاجئ تخضع منذ أمد بعيد لاختصاص جهات دولية (لجنة شئون اللاجئين بعصبة الأمم المتحدة) إلى إن جاءت معاهدة جنيف لحقوق اللاجئين في ٢٨ يونيو عام ١٩٥١ لكي تنقل هذا الاختصاص إلى السيادة الوطنية لكل دولة حيث تتولى وزارات متخصصة في كل دولة يناط بها تحديد هذه الصفة وفي مصر تتولى وزارة الداخلية تحديد صفة اللاجئ وتراعي شئونهم وفقا لما جاء بالاتفاقيات الدولية .

إن منح اللجوء السياسي يقع ضمن اختصاص الدولة المطلق ولها وحدها مطلق الحرية في منح اللاجئ السياسي حق اللجوء فوق أراضيها ومنحه الحماية المطلوبة وللدولة اختياراتها في منح اللجوء السياسي من عدمه وقد أكد معهد القانون الدولي في قراره الصادر الخاص باللجوء عام ١٩٥٠ في المادة (٢) الفقرة (١) : " إن تطبيق الدولة لواجباتها الإنسانية لمنح حق اللجوء فوق أراضيها لا يمكن إن يثير مسئوليتها الدولية " .

لم يكن حق اللجوء السياسي معترفا به في العصور القديمة إذ لم يحظ المجرمون السياسيون بهذا الحق لأن الجرائم المرتكبة حيال الدول وحيال الملوك وأشخاص رؤساءها في ذلك الحين كانت جرائم خطيرة وعقوباتها مشددة قاسية وبعد إن بدأ التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية والتركيز على الأهداف النبيلة التي يحارب من اجلها المجرم السياسي أصبح لابد من استثنائه المجرم السياسي من إجراء التسليم ومنحه حق اللجوء وقد تطورت هذه الفكرة وتأكدت في العديد من معاهدات التسليم وفي العديد من الأحكام القضائية .

التعريف بنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني

بدأت الدول تستشعر أهمية نظام تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة وقد استندت لتبريرها قبول نظام تسليم المجرمين إلى إن هذا النظام يمثل اشتراك الدول في الانتصار للعدالة وأصبحت هذه هي النظرية التي يعتقد أنها السائدة في هذا المجال لأنها تستقي حجيتها من القانون الطبيعي خاصة إذا كان غالبية الفقهاء والكتاب يميلون إلى اعتبار المصلحة المشتركة للجماعات المتمدينة وضرورة المساعدة على الدفاع عن المصالح العامة هي الأساس القانوني للتسليم ولا شد إن للدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم مصلحة ظاهرة في تسليم المجرمين بالرغم من إن البعض يرى إن التسليم حقا من حقوق الدولة التي يلتجأ إليها الهارب وأن أساس التسليم هو ذلك الحق الذي تباشره الدول باعتباره متصلا بحقوق السيادة .

تعريف نظام تسليم المجرمين

تعريف التسليم

إذا كان تسليم المجرمين يخالف ما تفرضه الدول من حق اللجوء لبعض الأجانب الذين يلجئون إليها إلا أنه يعتبر إجراء من إجراءات التعاون بين الدول دون غيرها من أشخاص المجتمع الدولي ويجد مصدره في المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية وغيرها من المصادر الأخرى إلى إن يعتمد المجتمع الدولي القانون الدولي ويقره ليصبح مصدرا أصليا يمكن الاعتماد عليه بصفة أساسية وفقا لما ستمليه عليه المصالح الدولية ولاشك إن اصطلاح تسليم المتهمين يعتبر من اقرب المصطلحات انسجاما مع واقع الشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها حيث أنه يتفق مع المبادئ الدستورية وقواعد العدالة الجنائية التي صاغتها التشريعات الجنائية الوطنية في مبدأ اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته .

اختلف رجال القانون والفقهاء في تعريف تسليم المجرمين فيما بينهم وفي تحديد معنى التسليم . فقد ذهب البعض إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه " الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الاخيرة لاتهامه أو لأنه محكوما عليه بعقوبة جنائية " وعرف كذلك بأنه " إن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذها حكما صادرا عليه من محاكمها "

والتعريف الذي حظي بالتأييد ويعد الغالب والمرجح هو أنه " تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها وذلك باعتبار إن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه "

فالتسليم يراعي مصالح الدولتين فهو من صالح الدولة طالبة التسليم لأنه يضمن معاقبة المجرم الذي اخل بقانونها وعبث بنظامها ومن صالح الدولة المطلوب إليها التسليم لأنه يساعدها على إنقاذ بلادهم من عنصر سيء غير مرغوب فيه أو في إقامته أو امتداد إقامته في إقليمها وينجم عن هذا التعريف توضيح إن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فهو أما إن يتناول المتهمين وإما إن يتناول المحكوم عليهم .

هذا التعريف لتسليم المجرمين والذي حظي بتأييد أغلبية الفقهاء لم يشر إلى موقع الجريمة موضوع التسليم أو إلى جنسية الشخص المطلوب تسليمه أو إلى كونه لاجئا أو إرهابيا أو إلى شرط المعاملة بالمثل بين الدول فكل هذه الأمور ليست من صحيح مؤسسة التسليم ولا تدخل في الأركان أو العناصر التي لا يقوم التسليم إلا بها وان كانت بعض القوانين أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم تعتبر هذه الأمور في جملة الشروط التي ينبغي توافرها للنظر في طلبات التسليم في بعض الحالات والتي عادة ما تخضع إلى معاهدات التسليم التي تكون قائمة بين الدول .

تعتبر المعاهدات الدولية وسيلة هامة من وسائل التشريع الدولي لتحقيق التنظيم الدولي للعلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي وقد نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

على اعتبار المعاهدات الدولية من مصادر الشرعية القانونية الدولية التي تطبقها المحكمة على المنازعات التي ترفع إليها وهي تعني اتفاق دولي يبرم بين أشخاص القانون الدولي في شكل مكتوب ويحكمه القانون الدولي .

وينطبق لفظ معاهدة على كل اتفاق دولي بين أشخاص القانون الدولي العام يهدف إلى تنظيم علاقة من العلاقات الدولية ويتضمن تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة فمجرد وجود الدولة في المجتمع الدولي يفرض عليها واجبات جمة لا غنى لها عن بقائها والقيام بها وإلا عرضت مركزها الدولي ومصالح رعاياها للخطر وقد عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ المعاهدة بأنها اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه فمن ثم يتعين عليها أي الدول إن تجمع إرادتها على تسليم المجرمين الذين يهددون امن المجتمع الدولي بارتكابهم جرائم من شأنها المساس بحياة وسلامة الإنسان وممتلكاته على إن يتحقق ذلك دون تمييز بين المطلوب تسليمهم.

ويقتضي إبرام المعاهدة إتباع إجراءات ومراحل قانونية تبدأ بالمفاوضات وتنتهي بدخول المعاهدة في مرحلة التنفيذ بعد اعتمادها والتصديق عليها بالطريق الذي رسمه الدستور والقانون في كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ومن ثم تصبح نافذة وتكون الدولة ملتزمة بما ورد بها بخلاف مرحلة التفاوض التي تكون كل الآراء فيها قيد البحث والاقتراح .

ويرتبط الفرد بحقوق وواجبات على الصعيد الدولي وعليه تفهم مسئوليته الدولية في إطار العلاقة الدولية القائمة في المجتمع الدولي ووفقا للمذهب الوضعي التقليدي فإن الدول وحدها تعتبر أشخاص القانون الدولي ولا يكون الفرد من رعايا تلك الدول من أشخاص القانون الدولي على الإطلاق وعلى الصعيد الدولي كانت تصرفات الدول دون الأفراد هي التي تدعو إلى اتخاذ القرارات والإجراءات القانونية بشأنها ومع ذلك فقد كان القانون الدولي العرفي أو التقليدي يملي على الفرد إن يقوم ببعض الإعمال أو يمتنع عنها فقد اعتبرت جريمة القرصنة بصفة خاصة جريمة ضد القانون الدولي يعاقب عليها من يرتكبها في أية دولة يتم القبض عليه فيها وكذلك جرائم انتهاك القوانين والعادات المعمول بها في الحرب حيث يجوز عقاب الأفراد الأعضاء في القوات المسلحة باعتبارهم مسئولين جنائيا عن انتهاك القانون الدولي الخاص بالحروب .

وقد تأكد هذا الاتجاه في ظل القانون الدولي المعاصر في أغسطس ١٩٤٥ عندما وقعت حكومة فرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق لندن بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوروبية الذين ارتكبوا جرائم الحرب وكان من اختصاص المحكمة العسكرية الدولية إن تنظر في قضايا المسئولية الفردية المرتبطة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وقد أعلنت محكمة نومبرج مبدأ هاما قالت فيه : (من المعترف به منذ أمد طويل إن القانون الدولي يفرض واجبات ومسئوليات على الأفراد وعلى الدول على حد سواء وان الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الرجال لا كيانات

مجردة والوسيلة الوحيدة لضمان احترام أحكام القانون الدولي هي عقاب الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم)

وقد أرست محكمة نورمبرج لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمي الثانية عام ١٩٤٥ مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنتهجها الدول على اعتبار إحساس الدول بجسامة الجرائم الدولية وخروجها عن أي تقاليد أو أعراف إنسانية ومن أهم المبادئ التي أرستها المحكمة مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية والتزام الدول بمحاكمة المجرم الدولي وفقا لقوانينها الوطنية فإن لم يكن في قوانينها ما يجعله قيد المحاكمة فإن عليها إن تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه والثابت من قرار الجمعية العام للأمم المتحدة يكشف أنها أتت قواعد ثابتة ومستقرة تحمل صفة الالتزام الدولي الأدبي .

ولم تختلف النظرة إلى تسليم المجرمين عن معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم البشعة فتسليم المجرمين عرف جرى العمل به على الصعيد الدولي بالرغم من اختلاف طرق تطبيقه والجرائم التي تكون مجال لتنفيذه وقد اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي أو على ما تراه الدول إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل وفي هذه الحالة الأخيرة يكون التسليم اختياريا وبعد إن كان في القديم يتم التسليم في الجرائم السياسية دون غيرها تطورت وجهات النظر السياسية الدولية وتغيرت النظرة إلى المجرم السياسي بالرغم من عدم وجود تعريف لتلك الجريمة – الجريمة السياسية – محل اتفاق على نطاق واسع وبالرغم مما اتضح أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها فالقوانين الداخلية والمعاهدات لم تحددها تحديدا واضحا إلا إن المجرم السياسي أصبح هو المجرم الوحيد المستثنى من التسليم وذلك كما سنتناوله شرحا لاحقا .

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسئولية الأفراد الجنائية في بعض الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ويبدو التعاون بين الدول جليا واضحا في مؤسسة التسليم وقد مر وقت كانت دول العالم وخاصة بعض البلاد العربية ملجأ للأشقياء والخارجين على القانون يفدون إليها من أطراف السلطنة العثمانية فيجدون فيها أمناهم وسكنا وخلاصا من العقاب وقد خطت التشريعات الجنائية في بعض دول وبعض الأقطار العربية حديثا خطوات كبيرة في الأخذ بنظام تسليم المجرمين سواء بالنظام القضائي أو الإداري في التشريعات التي تسنها تلك الدول .

تطور نظام التسليم:

تاريخ نظام التسليم :

يذكر بعض الكتاب إن أول معاهدة دولية قبلت الدول العمل بها في مادة تسليم المجرمين في الدولة الحديثة هي معاهدة اميان عام ١٨١٠ حيث ورد بها مادة خاصة بالتسليم وإن كان نشوب الحرب بعد التوقيع عليها قد حال دون تنفيذها وذلك في الوقت الذي يرى فيه البعض أنه من المبالغ فيه القول باعتبار هذه المعاهدة ذات طابع دولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين إذ إن ذلك الموضوع قد جاء فيها عرضا وفي الوقت ذاته كانت الاتفاقية التي وقعت بين فرنسا وبلجيكا سنة ١٨٣٤ لتسليم المجرمين هي الأولى من نوعها التي تبنت صراحة قاعدة عدم تسليم المواطنين الرعايا تلك القاعدة التي يرجع أصلها إلى دول المدن الإغريقية واليونانية .

المراحل الثلاثة التي مر بها تطور مؤسسة تسليم المجرمين :

١. المرحلة العقدية أو التعاقدية :

وفيها كانت الحكومات تعمد إلى عقد اتفاقيات ثنائية فيما بينها تقضي بتسليم كل منهما للأخرى المجرمين الذين يلجئون إلى أراضيها تأمينا لمصالحهما المتبادلة ولم يكن هذا التعامل القديم يتناول غير المحرمين السياسيين فكان وسيلة من وسائل التعاون والتضامن بين الملوك والأمراء والحكام بغية القبض على أعدائهم وخصومهم والانتقام منهم والفتك بهم .

٢. المرحلة التشريعية :

خطت مؤسسة التسليم خطوة تقدمية ملحوظة عندما عمدت بعض الدول إلى إصدار قوانين وتشريعات داخلية تنظم بمقتضاها التسليم وتحدد قواعده وشروطه وإجراءاته وآثاره .

٣. مرحلة الاتفاقيات :

لم يقف تطور مؤسسة التسليم عند حد المرحلة التشريعية واتجهت الدول إلى عقد اتفاقيات وأصبحت الاتفاقيات القضائية والمعاهدات الدولية تؤثر في أحكام القوانين الداخلية في موضوع تسليم المجرمين فتبدلها أو تعدلها أو تلغيها .

تعددت المؤتمرات الدولية وتعاقبت لبحث وسائل صيانة المجتمع الدولي من المجرمين وجرائمهم على الصعيدين القومي والدولي وكثرت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين وسائر مظاهر

obeikandl.com

التعاون القضائي والبوليسي وقد حظي هذا الموضوع باهتمام بالغ سواء في عصبة الأمم أو في الهيئات الدولية المنشغلة بالقانون العام وفي عام ١٩٢٠ اقترحت هيئة من المشرعين في مدينة لاهاي إنشاء محكمة عليا دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد النظام الدولي العام أو ضد قانون الأمم وقد رفضت عصبة الأمم الاقتراح لعدم وجود قانون عقوبات دولي معترف به بين الأمم . وفي سبتمبر عام ١٩٢٤ اصدر مجلس العصبة قرارا بتأليف لجنة من الخبراء للنظر في تقنين القانون الدولي وقد بحثت اللجنة فيما بحثت موضوع تسليم المجرمين واتخذت عدة قرارات أهمها أنها أوصت باعتبار بعض المسائل المتعلقة بالتسليم قابلة للتقنين كما أوصت بإدماجها في اتفاقية دولية عامة وقد رأت اللجنة الاتفاق على بعض المسائل هي :

الشروط والحالات التي تسمح لدولة ثالثة بمرور شخص مسلم عبر إقليمها .

القيود التي تتعلق بحق الدولة في تسليم شخص إلى دولة ثالثة سبق تسليمه لها .

الحق في تأجيل التسليم إذا كان الشخص قد اتهم أو حوكم في الدولة التي وجد فيها عن جرائم أخرى .

تأييد القاعدة المعترف بها عادة من إن مصاريف التسليم تقع على عاتق الدولة الطالبة.

وبنشوب الحرب العالمية الثانية انصرفت الجهود عن التفكير في موضوع تسليم المجرمين حيث إن مثل هذه الموضوعات لا تبحث ولا يتم

الاتفاق عليها إلا في جو يسوده السلام وحسن العلاقات بين الدول وعندما أنشئت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أنشئت معها هيئتان لهما أهمية في موضوع تسليم المجرمين هما :

الأولى : الجمعية العامة :

يصدر عنها توصيات عن الموضوعات التي تعرض عليها وتقوم بمناقشتها وفي جلسة ١١ ديسمبر ١٩٤٦ أصدرت الهيئة قرارا بتأليف لجنة بغرض دراسة الطرق المؤدية إلى تقدم القانون الدولي واحتمال تجميعه وأحالت الجمعية إلى اللجنة اقتراحا مضمونه دراسة وإعداد قانون عقوبات دولي وقد اجتمعت اللجنة لهذا الغرض في ٢ مايو ١٩٤٧ وسميت بلجنة القانون الدولي ولا شك إن موضوع تسليم المجرمين كان ضمن الموضوعات التي بحثتها اللجنة لاتصاله بالقانون الدولي وقانون العقوبات الدولي .

الثانية : محكمة العدل الدولية :

وهي الإدارة القضائية لهيئة الأمم وتختص بتفسير المعاهدات وكل المسائل المتعلقة بالقانون الدولي والوقائع التي تعد خرقا للقانون الدولي وطبيعة ومدى التعريض الذي يترتب على هذا الخرق فهي وان لم تكن محكمة جنائية دولية إلا أنها تفصل في المسائل التي تحال إليها من الدول المتنازعة .

ومن جهة أخرى وحيث يقضي المنطق بضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجريمة حتى يبلغ المجتمع الدول الحكمة من قول

بكاريا (إن الاقتناع العميق بألا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم واتقائها) .

فقد كان من المنتظر إن تستأنف الجهود لإحياء عهد السلام بكافة ما يقتضيه من سعي إلى تحقيق الامل المنشود بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وكان المأمول إن تكون هيئة الأمم المتحدة السبيل لتحقيق ذلك وعلى الصعيد العملي نجد إن دول العالم لم تقف مكتوفة الأيدي أمام الدراسات والتحليلات الفقهية فقد اتجهت الدول صاحبة المصالح المشتركة والتي يسود بينها انسجام فكري وثقافي إلى توقيع اتفاقيات سواء ثنائية أو إقليمية تهدف إلى محاربة الجريمة فيما بينها وكان ذلك من أهم السبل إلى تسليم المجرمين .

التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين :

إذا تحدثنا عن التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين في العصور القديمة والدولة الإسلامية ومدى استقرار النظام في المجتمع الدولي الحديث نجده تطور تطورا كبيرا لما لهذا النظام من أهمية دولية فإن تاريخ تسليم المجرمين قديم كتاريخ تطور المؤسسات القانونية وقد ظلت أحكامه منحصرة بالاتفاقيات والمعاهدات التي كان الملوك والأمراء يعقدونها بينهم ويتعهد فيها كل منهم لصاحبه بتسليمه من يقع في قبضته من الأشخاص المعادين له الخارجين على طاعته ولذلك فقد كانت اتفاقيات التسليم تتعلق بالخصوم السياسيين ولغايات سياسية .

ومن أشهر المعاهدات الموضوعية الاتفاقية المعقودة بين اسكتلندا وانجلترا عام ١١٧٤ والتي عقدها هنري الثاني ملك انجلترا مع جيوم ملك اكوس بمقتضاها يجب محاكمة الخونة الانجليز الذين يلجئون إلى

اكـوس وتنفيـذ العقوبـة علـيهم فـورا إذا ثبـت إدانـتهم أو إن يسـلموا إلى القضـاة الانجليـز لمحـاكمتهم والمعاهـدة المعقـودة عـام ١٢٠٣ بـين ادوارد الثالث ملك انجلترا وفيليب ملك فرنسا والتي عرفت باسم اتفاقية باريس وبمقتضاها أصبح من الجائز تبادل تسليم الإرهابيين السياسيين .

ولم تصبح مؤسسة التسليم معنية بالمجرمين العاديين إلا في نهاية القرن السابع عشر عندما غدت تستهدف إيجاد التعاون المنظم بين الدول لمكافحة الإجرام وقد تطور هذا النظام على النحو التالي :

أولا : العصور القديمة :

١. تسليم المجرمين عند الفراعنة :

إن القانون الفرعوني يعتبر من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية وقد عبر عن ذلك الأستاذ ريفيو بقوله " إن كل ما كان يظن أنه من أصل روماني في القانون الروماني مأخوذ من شرائع سابقة عليه فما يصدق عليه وصف تشريع بالمعنى الصحيح في الاثنتي عشرة لوحة تقليد من مصر والمعروف إن أول القوانين المكتوبة عرفت في عهد الملك مينا عام ٣٢٠٠ ق . م وكان هذا التاريخ يعني ظهور مصر كدولة بالمعنى القانوني .

وقد عرفت مصر الفرعونية تقسيم الجرائم إلى جرائم خاصة وجرائم عامة مثل التآمر وقلب نظام الحكم والاعتداء على المعابد وأملاكها والمساس بالوطن مثل الفرار من الجندية وعصيان أوامر القادة أو الرؤساء والجاسوسية أو إفشاء أسرار الوطن لأعداء البلاد والجرائم الخاصة هي التي كانت تهدف إلى الاعتداء أو اغتيال الملك والتي كانت

obeikandl.com

تسمى جريمة المرعبين وكان التسليم ينحصر في تسليم المجرمين السياسيين المرهبين فقد عقد الملك رمسيس الثاني مع الملك خيثا ملك الحيثيين الثالث أول معاهدة في التاريخ وذلك عام ١٢٨٠ ق . م وكانت معاهدة سلام وقد نصت على تسليم اللاجئين السياسيين .

٣. تسليم المجرمين عند الإغريق :

كانت الجريمة السياسية في أثينا مرتبطة بالمفهوم الديني كسائر الشعوب لخلطهم في ذلك الحين بين الآلهة والبشر فلم تكن للآلهة حياة مستقلة عن حياة البشر فكان ينظر إلى الملك باعتباره ممثلا للإرادة الإلهية فوق الأرض ولذا فإن أي معارضة للإرادة الملكية تعد انتهاكا لمشيئة الآلهة نفسها وبظهور الحضارة اليونانية تغيرت النظرة للجريمة السياسية وأصبحت هي الجريمة الموجهة إلى الدولة أو بنائها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعب .

وكانت اخطر الجرائم السياسية هي جريمة الخيانة واتسع مفهوم جريمة الخيانة وأصبح يشمل العديد من الأفعال مثل تسليم قوات ومعسكرات أو خطط العمليات العسكرية للعدو وبيع السلاح له أو إنقاذ خائن من العقاب أو الفرار خارج البلاد إذا ما كانت مهددة بالغزو الأجنبي .

وقد عرفت أثينا نظام الاستبعاد أو النفي وهو إجراء وقائي لمواجهة المجرم السياسي فقد عرف لدى الإغريق تسليم المجرمين باسم التخلي عن مصدر الضرر ذلك بأن يعمد أهل الجاني إلى تسليم الجاني سواء كان ابنهم أم عبدا إلى أهل المجني عليه فيصبح مصيره بين أيديهم

إظهارا لحسن نيتهم ورغبتهم في السلم وقد يدفعون الغرامة بدلا من التسليم أو التخلي فلهم الخيار في ذلك .

٣. تسليم المجرمين عند الرومان :

كانت الجرائم مقسمة في العصر الروماني كما كانت في العصر الفرعوني إلى جرائم عامة وجرائم خاصة فالجرائم الخاصة تتمثل في الأفعال التي تصيب الأفراد بالضرر في حقوقهم الخاصة أما الجرائم العامة فتشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدى ضررها الأفراد فتصيب المجتمع كله وكان هناك نوع ثالث من الجرائم وهي ما أطلق عليه الجرائم غير العادية وهي التي يرتكبها عضو في مجلس الشيوخ أو إذا كانت الجريمة سياسية .

وفي عهد الجمهورية الرومانية تغير مفهوم عدو الداخل إلى مرتكب جريمة الجلالة وهي تشمل الاعتداء على سلامة الدولة من جهة الداخل أو الخارج اهتماما بحماية الإمبراطور الروماني باعتباره يجمع في شخصه المقدس كل حقوق الشعب الروماني باعتباره يمثل الشعب واتسع مفهوم جريمة الجلالة ليشمل ليس فقط من يحاول الاعتداء على الإمبراطور ولكن يشمل كل من يعتدي على مستخدمي الإمبراطور أيضا .

أما بالنسبة إلى تسليم المجرمين العاديين فكما عرف الإغريق نظام التسليم أو التخلي عن مصدر الضرر عرف أيضا في العهد الروماني ذلك النظام فكان يسلم الجاني في الجرائم الخاصة إلى أسرة المجني عليه ليكون تحت تصرفهم للأخذ بالثأر منه وتجنبا للمتاعب بين

الأسرتين أو إن تقوم أسرة الجاني بدفع التعويض المقرر إلى أسرة المجني عليه وهذه كانت هي بداية فكرة نظام التسليم التي تطورت بعد ذلك إلى النظام المتبع في المجتمع الدولي بصورته الراهنة .

ثانيا : الدولة الإسلامية :

بظهور الإسلام في العصور الوسطى عام ٦١٠ ساد مبدأ عدم التفرقة بين المواطنين وان الجميع سواء فلم يكن لخليفة المسلمين أو أمير المؤمنين أي قداسة فوق الأمة كما كان معروفا في القرون الوسطى من قداسة للملوك واعتبارهم خلفاء الآلهة في الأرض بل كانوا يعتبرون أفرادا من الجماعة .

كانت الجريمة في العصر الإسلامي يعاقب عليها باعتبارها جريمة ولا يعتد بالباعث على ارتكابها فكان فقط ينظر إلى الظواهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر وكان يحكم نظام تسليم المجرمين في الدولة الإسلامية علاقة الدولة المطلوب إليها بالدولة طالبة التسليم فكانت الدولة مقسمة إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد .

وقد جاء قول أبي حنيفة رحمه الله إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه إن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام وان كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر .

دار الإسلام :

هي البلاد التي تسري عليها أحكام الإسلام ويستطيع أهلها إن يظهروا أحكام الإسلام وتكون الغلبة والقوة فيها للمسلمين حتى لو كانت غالبية السكان من غير المسلمين مادان المسلمون هم أصحاب النفوذ والسلطة والسيطرة فيها فالشريعة الإسلامية ليس فيها ما يمنع من تسليم أي مسلم أو مستأمن أو ذمي إلى دولة إسلامية أخرى – دار إسلام – لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده مادامت قد حاكمته وفقا للشريعة الإسلامية إحقاقا للحق والعدل وذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾

دار الحرب :

هي البلاد التي تزهر فيها أحكام الإسلام ولا تكون تحت سيطرة المسلمين ويكون المسلمون عاجزين فيها عن إظهار الإسلام ولا يوجد بين سكان هذه البلاد وبين المسلمين أي عهد يقيدهم ولا تجيز الشريعة الإسلامية لدولة إسلامية تسليم رعاياها أو رعايا أي دولة إسلامية أخرى مسلمين أو ذميين إلى دار الحرب ليحاكموا فيها عن الجرائم التي ارتكبوها فالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا ولاية لغير المسلمين على المسلمين حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾

دار العهد :

يرى بعض الفقهاء إن دار العهد حقيقة اقتضاها الغرض العلمي وحققها الواقع فقد كانت هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعا تاما

للمسلمين ليس للمسلمين فيها حكم ولكن لها عهد محترم وسيادة على أرضها ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال .

فإذا فر مجرم من الدولة الإسلامية يحق لها المطالبة به إذا كان بينها وبين الدولة غير الإسلامية التي فر إليها عهد كما انه يجوز للدولة الإسلامية تسليم المستأمن إلى دولته أو إلى دولة أخرى إذا طلبته لمعاقبته على جريمة ارتكبها فيها ولكن بشرط إن يكون بين الدولة الإسلامية والدولة طالبة التسليم عهد أو اتفاق .

ومن دراسة تسليم المجرمين في الدولة الإسلامية يتبين لنا إن هذه الدولة كانت تأخذ بالنظام بصفة عامة مع وضع بعض التحفظات عليه التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ومن ابرز هذه النقاط التي يجب الإشارة إليها إن الدولة الإسلامية لم تكن تعترف بالجريمة السياسية خاصة تلك التي كانت تصنف بهذه الصفة في تلك الحقبة من الزمن حيث كانت هي التي تمثل اعتداء على الذات الملكية أو أسرته وهو ما رفضته الدولة الإسلامية باعتبار إن الحاكم ليس إلا فردا من أفراد الشعب

ثالثا : تسليم المجرمين في العصر الحديث :

بدأ في القرن الثامن عشر الإصلاح التشريعي بشكل عام وذلك لتأثير من الفلاسفة والمفكرين والذين أطلق عليهم فلاسفة قرن النور منهم جروسيوس – منتسكيو – فولتير – ديدرو – جان جاك روسو وغيرهم ونتج عن دعوى الإصلاح الجنائي قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والتي أحدثت تغيرات كثيرة في مجالات عدة منها تسليم المجرمين ومن الجدير بالذكر أنه في عام ١٨٣٤ وقعت فرنسا وبلجيكا الاتفاقية الأولى في الدولة الحديثة لتسليم المجرمين التي تبنت صراحة قاعدة عدم

تسليم المواطنين تلك القاعدة التي يرجع أصلها إلى دول المدن الإغريقية واليونانية

وباستعراض بعض القوانين الداخلية الحديثة في الدول المختلفة يتبين لنا التالي :

ايطاليا :

نص قانون ١٨٨٩ والذي أطلق عليه مدونة (زناردیلي) في مادته التاسعة نص على رفض تسليم المجرمين السياسيين وذلك بالقول " لا يجوز تسليم أي لاجئ أجنبي إذا كان جرمه سياسيا أو مرتبطا بجرم سياسي " وبعد الحرب العالمية الأولى وقيام الحزب الفاشي الواحد في ايطاليا في ظل زعامة موسوليني وبعد إن كان الاستثناء من التسليم تسليم المجرم السياسي فقد حرم الملجأ للمجرم السياسي بناء على مبدأ المعاملة بالمثل حيث رأى موسوليني إن حق الملجأ لا ينسجم مع مفهوم الدولة القوية .

انجلترا :

استمر العمل جاريا في العالم على تسليم المجرمين السياسيين وان كان الرأي العام في الدولة الحرة بدأ يثور تدريجيا ضد تسليم المجرمين السياسيين وكانت انجلترا أول الدول التي أيدت هذا الاتجاه الحديث ثم كانت سويسرا الدولة الثانية وقد قامت انجلترا بعقد معاهدة مع البرتغال عام ١٣٧٣ ومعاهدة مع اسبانيا عام ١٤٩٩ تضمنتا تسليم المجرمين العاديين بجانب تسليم المجرمين السياسيين ومن هنا بدأت النظرة تتجه إلى معاقبة المجرم العادي وتتبعه المجرم السياسي .

فرنسا : قبل إن تنشب الثورة الفرنسية لم يكن اصطلاح الجريمة السياسية معروفا في نطاق القانون وبعد قيامها عام ١٧٨٩ ضد الاستبداد ونظام الحكم المطلق والشروع في إعداد دستور فرنسا عام ١٧٩٣ نص فيه على منح حق الالتجاء للأجانب المنفيين من أوطانهم في سبيل الحرية التي ينشدونها في بلادهم وحظر تسليم اللاجئين السياسيين وقد نصت المادة ١٢٠ من الدستور الفرنسي على " إن الشعب الفرنسي يفتح صدره لكل لاجئ أجنبي غادر بلاده من اجل الدفاع عن قضية الحرية وهو يرفض منح حق الملجأ السياسي للطغاة " وبعد إن جاء نابليون واصدر قانون عقوبات اشتهر باسمه عام ١٨١٠ تأكد المبدأ وأصبح المستقر عليه هو تسليم المجرمين باستثناء التسليم في الجرائم السياسية .

أساس نظام التسليم وطبيعته

أساس نظام التسليم

إن نظام تسليم المجرمين بوصفه الحديث نظام اصطلحت عليه الدول المتمدينة وجرى العمل به بينها ولكن هذا النظام لم يسلم من الاستفسارات والنقد هل هو واجب دولي يتعين على الدول العمل به أم أنه إجراء يرجع الأمر فيه إلى مطلق سلطة وحق الدولة في منحه أو رفضه .

يرى بعض الفقهاء إن تسليم المجرم الهارب يعتبر اعتداء صارخا على الحرية الشخصية فإن الشخص الذي يلجأ إلى بلد ولم ينتهك حرمة قوانينه ولم يعتد على نظمه لا يجوز اتخاذ إجراءات تمس بحريته الشخصية فيه بدعوى انه ارتكب جريمة في بلد آخر إذ إن قانون العقوبات في الأصل إقليمي كما إن تسليم مثل هذا الشخص الذي لا يعتبر مجرما في ذلك البلد الذي التجأ إليه يتعارض مع سيادة هذه الدولة

والتي لم يخالف قوانينها أمر يمس كرامة الدولة وهيبتها بل ويعتبر جريمة منكرة لا مسوغ لها فإذا ما حاول مثل هذا الشخص عصيان أمر الدولة التي التجأ إليها بتسليمه فلا تثريب عليه لأنه لم يرتكب إثما إنما يعتبر عمله من قبيل الدفاع عن النفس وقد تعدى أنصار هذا الاتجاه هذه المرحلة إلى ما قرره من انه لا يمكن الدفاع عن هذا التسليم على أساس أنه تمكين للدولة الطالبة من توزيع العدالة بين المقيمين في أراضيها فكيف يسوغ للدولة التي احتمى بها الشخص إن تمكن أخرى من اتخاذ إجراءات طابعها التعسف والقسوة ضد المطلوب تسليمه في حين أنه لم يأت في بلدها أمرا يخالف قانونها المعمول به فيها كما أنه ليس هناك من مسوغ يوجب عليها أن تقدم خدمة لقضاء بلد أجنبي على حساب سيادتها وكرامتها فللاجئ الحق في إن يقيم في أي جهة طالما أنه يحترم قوانين الدولة التي يقيم فيها وليس لهذه الأخيرة إن تقيد من حريته إذ إن كل عمل من هذا القبيل يعتبر إجراء لا يمكن تبريره فكان من رأي FERREIR أنه ليس هناك من داع لتسليم المجرم الهارب وعلى الدولة التي التجأ إليها إذا ارتأت ذلك إن تكتفي بمحاكمته ومعاقبته

ولكن وجهة النظر هذه انتهت تقريبا من العالم ولم يعد ينظر إلى التسليم على أنه عمل من أعمال المجاملة الدولية كما قال بعض الفقهاء بل لقد أخذت به الدول لأسباب شتى بعد إن عرفت مزاياه في ظل انتشار الجرائم بشتى صورها والتي تضر بالإنسان وممتلكاته فنظمته الدول في معاهدات عقدتها بين بعضها سواء على الصعيد الثنائي أو الإقليمي وحددته أكثرها في قوانينها الداخلية فالإنسان هو الإنسان أيا كانت الدولة التي يحمل جنسيته فلم يعد من المتصور في ظل نظام العولمة الذي يحكم العالم وبعد إن أصبح العالم بلا حدود إن يكون هروب المجرم

من مكان ارتكاب جريمته إلى دولة أخرى سبب لإفلاته من العقاب فالإنسان الذي أضير من جريمة الهارب من حقه وحق أسرته ومجتمعه ودولته إن تنال يد العدالة من مرتكب الجريمة .

إن الغاية من أي نظام عقابي هي محاكمة مرتكبي الجرائم وعقابهم وقد يؤدي فشل القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية في عقاب مرتكبي الجرائم إلى تشجيعهم على ارتكاب المزيد من الجرائم وتعد الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها الأقدر على جمع أدلة الاتهام وإحضار الشهود والتعرف على كيفية وقوع الجريمة ولاشك أنه من الأهمية بمكان للدول إلا إذا كانت صاحبة مصلحة إلا تسمح ببقاء أراضيها مأوى للمجرمين حرصا على أمنها ويتعين عليها إن تقطع سبل الهرب على مرتكبي الجرائم ومن ثم يتعين عليها تسليم المجرمين الموجودين على أراضيها إلى الدول صاحبة الاختصاص التي تطلبهم لمحاكمتهم وفي سبيل ذلك الهدف النبيل وسعيا للتخلص من المجرمين وتسليمهم إلى الدول التي لها حق محاكمتهم وحتى لا تكون أراضي هذه الدول مرتعا للمجرمين وخاصة الإرهابية منهم وحتى لا يستخدمونها في التجهيز لأعمال إرهابية في دول أخرى ينادي السيد الرئيس / محمد حسني مبارك في مبادرته منذ عام ١٩٨٦ بضرورة عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب حرصا على سلامة الإنسان وحماية كافة دول العالم من ويلات الدمار الذي يلحق بها من جراء الإعمال الإرهابية .

إن فكرة عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب لها أهميتها وكذلك عقد معاهدة دولية لتسليم المجرمين سوف تنهي الكثير من العراقيل في سبيل تحقيق الهدف من المكافحة وقد روج المؤتمر الدولي

للضابطة القضائية والذي عقد في موناكو عام ١٩١٤ لفكرة عقد هذه المعاهدة كما دعا إليها المؤتمر الدولي العقابي الذي عقد في لندن عام ١٩٢٥ وقد وضعت دائرة البحث العلمي بجامعة هارفارد مشروع اتفاق دولي لتسليم المجرمين عام ١٩٣٥ وفي نفس العام وضعت اللجنة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية مشروع لهذه المعاهدة الدولية وقد تبنت منظمة الشرطة الدولية هذا المشروع في دورتها السابعة عشر التي عقدت في براغ عام ١٩٤٨ بعد إجراء عدد من التعديلات وما من شك في صحة ما اتجه إليه الرأي من أنه حتى تبلغ مؤسسة التسليم ذروة تطورها فلا مناص من إن توحد أحكامها وقواعدها في جميع الدول ولن يتم ذلك إلا بعقد معاهدة دولية عامة لتسليم المجرمين تشترك فيها الدول وتعدل قوانينها الوضعية المختلفة وفقا لها.

إن ما يذكره البعض من إن التسليم يعد اعتداء على سيادة الدولة قول لا يستند إلى أي ظل من الحقيقة فالدولة التي تسلم مجرما هاربا إنما تباشر عملا من أعمال السيادة ودوافعها التي تقضي بالتسليم لا تعدو إن تكون مبنية على المصلحة العامة للجماعات المتمدينة .. فالتسليم أحسن وسيلة لتحقيق التعاون للقضاء على الجريمة ومحاربتها وعلى ذلك فان تحقيق التعاون الدولي للقضاء على الجريمة يجب إن يتخذ سبيله نحو تعميم نظام تسليم المجرمين وخاصة بعد إن تأكدت الدول من إن لها مصلحتين في قبول طلبات التسليم فهي أولا تعمل على تفادي عوامل الاضطراب التي يسببها وجود مجرم في أراضيها كما إن بمنحها التسليم تضمن معاملتها بالمثل .

وكما سبق إن أوضحنا فإن تسليم المجرمين ليس بعقوبة حيث إن مجرد التسليم يتيح الفرصة للمتهم للتعبير عن رأيه ويوضح موقفه من التهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة المختصة فهي الأجدر على إصدار الحكم الصادق في شأنه أما بالبراءة أو بالإدانة مع توافر كافة المعطيات لها وهو الأمر الذي لن يتوافر لغيرها ومن ثم فإننا نجد أنه بالنظر إلى ما تقتضيه قواعد حقوق الإنسان فإنه من الأولى إن يتم تسليم الشخص حتى يتمكن من إثبات براءته إذا كان بريئا ويتخلص من سيق الاتهام الذي سيبقى مسلطا عليه إذا لم يدافع عن نفسه وإذا كان قد ارتكب جريمته فليس من قواعد العدالة ولا مقتضيات حقوق الإنسان إن يبقى المتضرر من جريمته محروما من حق القصاص قانونا .

طبيعة التسليم :

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة التسليم وهل هو عمل من أعمال السيادة أم من أعمال القضاء والواقع إن معظم الكتاب يرون إن التسليم حق تباشره الحكومة بما لها من حق السيادة ومقتضى هذا الرأي إن الحكومة هي التي تبت بصفة قاطعة في قبول طلب التسليم أو رفضه وأنه لا معقب لحكمها .

فليس للدولة الطالبة إن تلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بالتسليم حتى ولو كانت بينهما معاهدة مادامت الدولة المطلوب إليها التسليم لا ترى إجابة الطلب لعدم انطباق شروط المعاهدة على الطلب أو لكون طلب التسليم قدم بسبب ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه لجريمة لا ترضى الدولة المطلوب إليها التسليم عن تسليم مرتكبها مثل الجرائم السياسية ولا شك في إن هذا العمل يعد عملا سياسيا والدليل على ذلك

إن إجراءات التسليم تتم بالطرق الدبلوماسية في كل الدول إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يحوز فيها تقديم الطلب من خلال وزارات العدل بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وفقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

مدى التزام بالتسليم :

إذا لجأ مجرم هارب إلى دولة ما وكان بين الدولة التي خالف قانونها وارتكب جريمته بها والدولة التي التجأ إليها معاهدة تسليم أصبح على هذه الأخيرة التزام واجب بتسليمه إذا ما توافرت شروط التسليم غير إن منشأ هذا الالتزام القانوني هو المعاهدة المعقودة بينهما أما إذا لم يكن بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم معاهدة تسليم فعل يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم إن تجيب الطلب .

نجد خلاف بين الفقهاء حول الإجابة على هذا التساؤل فيذهب الاتجاه الغالب من الفقهاء إلى إن هناك التزاما على الدولة المطلوب إليها التسليم بوجوب التسليم بصرف النظر عن وجود معاهدة تسليم من عدمه إذ إن معاهدة التسليم ليست منشئة لحق الدولة في التسليم إنما هي مقررة له ويقررون إن التسليم يستند لمبدأ عام في القانون الدولي وانه واجب قانوني منفصل عن المعاهدات ويقررون إن القول بأن التسليم إنما يرتكن إلى المعاهدات قول لا يمكن قبوله بل إن فيه مساسا بالدولة لأن المعروف إن الحكومات إنما تباشر حقها في التسليم باعتباره عملا متصلا بالسيادة فكيف يقال بأن الحق في التسليم وليد المعاهدات وهو في أصله عمل تباشره الحكومات كحق من حقوق السيادة .

إن واجب الدولة بالتسليم بعيدا عن المعاهدات إنما يبني على أسس ثلاثة إذا نظرنا إليها كوحدة متماسكة كما إن على الدولة التي يلجأ إليها مجرم هارب إن تسلمه حتى **ولو لم تكن مرتبطة مع الدولة الطالبة بمعاهدة تسليم وهذه الأسس الثلاثة هي:**

- ضرورة توقيع العقاب على كل من خالف القانون .
- مباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة
- ضرورة المساعدة القضائية بين الدول

إن التسليم يلبي مطلبا من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتمدينة في العصر الحاضر وتستلزمه مقتضيات العدالة ويؤلف حقا من حقوق الدولة في النطاق الداخلي وفي النطاق الدولي فللدول المتمدينة مصلحة حقيقية في حماية امن بعضها البعض ضد المجرمين الذين يتبادلون تسليمهم .

فالتسليم حق معترف به لكل الدول وهي تمارسه حيال الأفراد بمقتضى سيادتها الداخلية كما تمارسه بمقتضى قواعد القانون الدولي بحكم سيادتها الخارجية وينبني على ذلك إن كل شخص يوجد في أي بلد يخضع لقواعد التسليم المستمدة من القانون الداخلي أو من الأعراف الدولية في ذلك البلد دون إن يستطيع التذرع أمام هذا الإجراء بحق اللجوء .

obeikandl.com

ومما لا جدال فيه إن تسليم احد مواطني دولة ما لا يشكل بحد ذاته افتئاتا على سيادة هذه الدولة ولا مساسا بكرامتها كما لا يمكن إن ينشأ عنه أية مسئولية دولية على عاتق الدولة التي قامت بالتسليم فأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لا تنشئ حق التسليم إنشاء وإنما هي تعلن عن وجوده إعلانا .

يرى الفقه الدولي إن تسليم المجرمين عمل من أعمال التعاون في مضمار العدالة وعندما تعمد دولة من الدول إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى فإنها بذلك تقدم لهذه الدولة يد المعونة وتتيح لها تطبيق تشريعها الجنائي على مرتكب جريمة معينة ومن البديهي إن التسليم بحد ذاته لا يؤلف عقوبة والدولة التي تقدم على التسليم لا تمارس بذلك حقها في العقاب فالحكم أو البت في الواقعة والفصل في الدعوى موضوع طلب التسليم يتم بالتحقيق الشامل في الجريمة والذي يستكمل أسباب صحته وتتجلى فيه الحقيقة كاملة وواضحة إذا تم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة والوضع الراهن لتنظيم المجتمع الدولي مازال يستدعي الاستمرار في اعتبار تسليم المجرمين من مقتضيات السلامة والأمن والنظام في العالم ولاسيما بعد إن أصبح من المتيسر لكل مجرم إن يجتاز حدود البلد الذي ارتكب فيه جريمته إلى بلد آخر يثابر فيه على اقتراف الآثام أو يتوارى فيه من وجه العدالة ويتخلص فيه من العقاب خاصة إذا كانت دولة الملجأ تأخذ بفكرة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للجرائم ومن ثم فإن تجنس المتهم الهارب بجنسيتها قد يؤدي إلى إفلاته من العقوبة إذا ما رفضت تسليمه .

إن تحطيم الحواجز التي تقف في مواجهة إقامة قسطاس العدل وزيادة فاعليات مؤسسة التسليم تجعل العقوبة أكيدة ولا مناص منها مما يسهم في الوقاية من الإجرام إذ تنزع من كل من تسول به نفسه ارتكاب الجرائم الأمل في النجاة من العقاب عن طريق الركون إلى الفرار فكلما كان التسليم واجب الإتباع كلما كان التملص من الجزاء اقل احتمالا وبذلك تؤمن مؤسسة التسليم فرص العقاب على كل من يستحقه فينعدم احتمال النجاة وتأخذ الصفة الرادعة في العقوبات المقررة كل مداها ويغدو التسليم وسيلة جدية من وسائل الردع وتدبيرا من تدابير الوقاية الحقيقية ضد الإجرام وهذا ما عنته القرارات التي اتخذها معهد القانون الدولي في أكسفورد إذ أعربت عن إن تسليم المجرمين هو عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول ويساعد على منع وقوع الجرائم وعلى قمعها بعد وقوعها .

مصادر نظام التسليم وشروطه والنظم المتبعة

إن تسليم المجرمين من الإجراءات السيادة التي تقوم بها الدول بهدف تحقيق حسن سير العدالة ومكافحة الجريمة وهناك أطراف لهذا الإجراء فضلا عن إن لهذا الإجراء مصادره وكما سبق إن اشرنا عرضا فإنه يعارض مبدأ اللجوء وفي بعض الحالات تصطدم الدول بمبدأ الإعفاء من التسليم

مصادر نظام التسليم :

إن الشخص الذي يبقى في إقليم دولة أو ينتقل إليه يحميه القانون الدولي في مواجهة إجراءات القبض عليه من رجال الأمن التابعين للدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها استنادا إلى السيادة التي تتمتع بها

الدول وبالرغم من إن التسليم يعد عملا من أعمال السيادة إلا انه شرع ليتحول بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب ونمو حس التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء وبعد إن كان طابعه سياسيا صرفا اخذ يتسم بطابع العدالة والقانون وان لم يبلغ حتى الآن ذروة تطوره فإنه في مرحلته التشريعية يتصف بصفة مزدوجة حيث أصبح في الوقت الحاضر عملا من أعمال السيادة ومن أعمال القضاء في إن واحد .

ويتم تسليم المجرمين وفقا للشروط التي تتفق عليها الدول إذا كان بينها معاهدة بهذا الشأن وفي حدود قوانينها الداخلية إذا كان ثمة قانون داخلي في الدولة ينظم إجراءات التسليم فإن لم توجد معاهدة تسليم أو نص في القانون الداخلي اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي ويكون لقوانين تسليم المجرمين الوطنية أهمية قانونية في الدول التي تحكم فيها المعاهدات تسليم المجرمين الهاربين .

ولم يستطيع معهد القانون الدولي رغم كل الجهود التي بذلها إن يجعل من التسليم واجبا دوليا تلتزم به الدول في حالة عدم وجود معاهدات بينها وبقي هذا الأمر جوازيا لها فلولا تلك النظم الدستورية التي تحول دون اخذ الدول بقاعدة إمكان التسليم دون وجود معاهدة لكانت اليوم قاعدة التسليم هي القاعدة المقررة ضمن قواعد القانون الدولي وقد جري العمل في الولايات المتحدة على ذلك عندما أكدت المحكمة العليا عام ١٩٣٣ إن التسليم كواجب ملزم يستمد أساسه القانوني من وجود اتفاقية تسليم مبرمة بين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم .

ويتضح كذلك اشتراط وجود معاهدة تسليم حتى تتمكن الدولة من تسليم شخص يقيم في إقليمها إلى الدولة التي تطلبه ما ورد في قاموس أكسفورد خاصة بتعريف التسليم من قوله إن التسليم هو إعادة مجرم تنفيذا لمعاهدة وهو ما يوضح أنهم لا يقومون بالتسليم إلا مع وجود اتفاقية .

تصنيف المصادر القانونية لتسليم المجرمين :

المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وقد تستكمل أحكامها وبياناتها بالمعاملة بالمثل .

قوانين التسليم والاجتهادات القضائية .

الأعراف الدولية .

إن أول هدف من أهداف معاهدات التسليم هو تحديد الشروط التي تتعهد الدول المتعاقدة بمقتضاها بالتسليم والتي إذا ما توافرت في حالة من الحالات يغدو بها التسليم إجباريا وقد ترمي هذه المعاهدات أحيانا إلى تعيين الحالات التي يكون التسليم فيها اختياريا وتحقق تنظيم القواعد والأصول والأشكال في حالتي التسليم الإجباري والاختياري على السواء .

أما الهدف الذي تنشده الدول من إصدار قوانين داخلية لتسليم المجرمين فيختلف باختلاف تلك الدول فإذا كان من الجائز إن تتضمن المعاهدات أحكاما تخالف نصوص القانون فليس للقوانين الصادرة بصدد التسليم إن تقضي بما يتعارض وبنود المعاهدة لأن المعاهدة عقد بين الأطراف المتعاقدة والعقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز إن تعدل مواد

obeikandl.com

المعاهدة إلا برضي الفريقين المتعاقدين ومن ثم لا يتم تعديل بنود المعاهدة بموجب تشريع داخلي تصدره إحدى الدول المنضمة ولا يتم تعديل بنود المعاهدة إلا بموافقة الدول الأطراف فيها .

لا يعني هذا إن الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين تؤدي حتما إلى تجميد قوانين التسليم لأن الدولة تبقى على الرغم من ارتباطها بمعاهدات واتفاقيات دولية حرى في تعديل تشريعها الجنائي فهي تستطيع مثلا إن تخلق جرائم جديدة أو إن تلغي جرائم قائمة أو تعمد إلى تعديل مقادير العقوبات تشديدا أو تخفيفا أو تبديل نوعها أو طبيعتها فإذا فعلت الدول ذلك قبل ورود أي طلب تسليم فإنها إنما تمارس حقها في إصدار ما تراه من تشريعات فوق أرضها وقد يكون لمثل هذه التعديلات في التشريع الجزائي بعض التأثير في تطبيق بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية التيس عقدتها الدولة مع الدول الأخرى في ميدان التسليم .

التعامل بين الدول في حالة وجود معاهدة :

إذا كان ثمة معاهدة أو اتفاق بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وكانت الجريمة موضوع التسليم منصوصا عليها في صلب المعاهدة أو الاتفاق فإن التسليم يكون في هذه الحالة إجباريا أما إذا لم تكن الجريمة مذكورة في صلب المعاهدة أو الاتفاق فلا يعني ذلك إن التسليم ممنوع أو محظور على الدولة المطلوب إليها التسليم بل انه إلى اختيار تلك الدولة ورأيها كما لو لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية بين الدولتين .

التعامل بين الدول في حالة عدم وجود معاهدة :

وإذا كانت أحكام التسليم لا ترتكز بين الدولتين إلى نصوص معاهدة أو أحكام اتفاق دولي فإن التسليم اختياري دوما وإذا شاءت الدولة المطلوب إليها التسليم تلبية الطلب نصت في الأمر القاضي بالتسليم على شرط المعاملة بالمثل واقتضت من الدولة طالبة التسليم تعهدا تلزم نفسها بموجبه إن تقوم في المستقبل بتسليم المتهمين الذين تطلبهم هذه الدولة من اجل كل جرم يقترف من هذا النوع إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم يسمح لها باتخاذ هذه الإجراءات دون وجود معاهدة .

المبادئ العامة في توقيع معاهدات تسليم المجرمين والتصديق عليها

إذا كانت معاهدات التسليم هي الأساس القانوني الذي تستند إليه بعض الدول في تسليم المجرمين ومبعث هذا هو ضرورة الحصول على موافقة السلطة التشريعية التي تملك تخويل السلطة التنفيذية حق القبض على الشخص المطلوب تسليمه للدولة الطالبة ولكن تثور هنا مشكلة هي يشترط في معاهدات التسليم إن تقرها السلطة التشريعية وهي تعتبر هذه المعاهدات قوانين .

المعاهدات تمر بعدة ادوار أولها إجراء المفاوضات وهو من حقوق السلطة التنفيذية التي خولت لها بمقتضى الدستور حيث يجري العمل على إن تتولى الحكومة المفاوضات الخاصة بعقد المعاهدات بأنواعها المختلفة وبعد انتهاء المفاوضات يتم عقدها ثم يوقع عليها المتفاوضون وكل هذه الأدوار تختص بها السلطة التنفيذية وهذا التوقيع على المعاهدة لا يجعلها ملزمة ولا يتضمن حتى التعهد بالتصديق عليها وهذا

obeikandl.com

التوقيع من جانب السلطة التنفيذية ينهي المفاوضات أو بالأحرى هو ثمرتها .

وتنتقل بعد ذلك المعاهدة إلى المرحلة الثانية وهي التصديق عليها وهو الإجراء الأخير الذي يتحقق به تعهد الدولة والتزامها النهائي وهو يستلزم موافقة السلطة التشريعية والتصديق على المعاهدة وهو الإجراء الذي يتحقق به التعهد النهائي للدولة بأحكام المعاهدة وليس هناك في القانون الدولي قواعد تحدد السلطات المختصة بالتصديق على المعاهدات وإنما مرجع هذا هو القوانين الداخلية للدول .

هناك ثلاث نظم للتصديق :

الأول : يعطي اختصاصا مطلقا لرئيس الدولة في التصديق

الثاني : يعطي اختصاصا مطلقا للسلطة التشريعية

الثالث : يعطي اختصاصا لرئيس الدولة مع مشاركة السلطة التشريعية

النظام الأول :

بعض الدول تعطي اختصاصا مطلقا لرئيس الدولة في عقد المعاهدات وهذه الدول في الغالب تكون ملكية ويقضي نظامها الدستوري بإعطاء سلطة واسعة من الناحيتين السياسية والقانونية للسلطة التنفيذية كانجلترا .

obeikandi.com

وقد يرد على هذا الحق بعض الاستثناءات فنجد مثلا إن معاهدات التسليم فيها تحتاج إلى تصديق من البرلمان فالملك في انجلترا يعقد المعاهدات بصفة عامة ويستثنى من ذلك ثلاثة أنواع من المعاهدات تستلزم موافقة البرلمان وهي :

- المعاهدات التي تعدل أو تخلق قواعد قانونية جديدة كتلك التي تغير الحقوق العامة والخاصة للأهالي .
- المعاهدات التي تقطع أراضي بريطانية بمقتضى اتفاق دولي .
- معاهدات التسليم بسبب ما تستتبعه من حق القبض على المطلوب تسليمه والاعتداء على حريته الشخصية .

النظام الثاني :

يتفق مع نظام الحكم الجمهوري ويعطي حق التصديق للسلطة التشريعية وفي بعض الدول يتبع نظاما مقتضاه إعطاء الأولوية للسلطة التشريعية وترجيح سلطانها على السلطة التنفيذية كسويسرا .

النظام الثالث :

تتبع معظم الدساتير نظاما وسطا بمقتضاه تشترك السلطتان التنفيذية والتشريعية في عقد المعاهدات ويتم التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية وهو النظام الذي يسمى بالنظام الفرنسي – البلجيكي ومقتضاه إن عقد المعاهدات وان كان التصديق عليها من اختصاص رئيس الدول إلا أنها تتطلب موافقة البرلمان حتى تكون هذه التصديقات صحيحة وتوافق إمكانية تطبيقها .

اجمع الفقه والقضاء على إن معاهدة التسليم أو أمر التسليم عمل من أعمال السيادة وليست قوانين فهو عمل مشروع اعترفت به الدول وطبقته وتقوم الحكومات بتسليم المجرمين الهاربين لها بمقتضى ما لها من حق السيادة وحرصا منها على صالح المجتمع الدولي .

يرى البعض إن التصديق على المعاهدات وجب سياسي على رئيس الدولة وان عدم التزامه به يجعله مسئولا من الناحية الدستورية في حين تظل المعاهدة قائمة وصحيحة من ناحية القانون الدولي وهذا رأي بجانبه الصواب حيث يرى معظم الكتاب إن إقرار المعاهدة بدون التصديق عليها عملا غير قانوني حيث تكون صادرة من سلطة غير مختصة في حالة عدم التصديق عليها من السلطة المختصة في الدولة فالطبيعة القانونية للمعاهدات تنطوي على هذا الحكم وهو إن عدم إتباع الإجراءات الدستورية في التصديق عليها يؤدي إلى إلغائها سواء من ناحية القانون الداخلي أو القانون الدولي .

رجعية معاهدات التسليم وقوانينه :

ليس ثمة أي مبدأ قانوني يحول دون سريان أحكام قوانين التسليم أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الصدد على الجرائم الواقعة قبل نفاذها وإضفاء المفعول الرجعي على نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بالتسليم تنسحب آثارها على الجرائم المتقرفة قبل صدورها ووضعها موضع التطبيق هو مبدأ مقرر في الفقهيين الجزائي والدولي .

ولقد أوصى معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في أكسفورد عام ١٨٨٠ بضرورة الأخذ بهذا المبدأ وأشار بوضوح إلى إن قوانين ومعاهدات التسليم يجوز تطبيق أحكامها على ما يقع قبل نفاذها من أفعال ووقائع وقد نصت على ذلك صراحة بعض المعاهدات وقوانين التسليم وعدم وجود مثل هذا النص في صلب المعاهدة أو القانون الداخلي لا يحول دون تطبيق القاعدة والعبرة في تحديد الجريمة ليست بالوصف إنما هي بالمضمون فمن المبادئ المقررة إن القاضي أبان نظر الدعوى غير مقيد بالوصف أو التكييف القانوني الذي تضيفه النيابة العامة على الفعل المرتكب أو الواقعة المتحصلة وان الوصف النهائي لها لا يتأتى بعد سماع تفصيلاتها وهو ما لا يتحقق إلا بعد استلام المتهم أو المجرم من الدولة المطلوب إليها التسليم وسماع دفاعه فيما ينسب له .

شروط التسليم وأسباب الإعفاء وتقديرها

تسليم المجرمين بالنسبة لأطراف عملية التسليم :

التسليم بالنسبة للدولة الطالبة :

من المسلم به إن الدولة التي انتهك شخص قانون عقوباتها لها الحق في إن تطالب بتسليمه إذا فر منها والتجأ إلى دولة أخرى وهذا الطلب مشروع مادام الغرض منه السماح بتطبيق حق غير متنازع فيه إذ إن هروب المجرم لا يجب إن يعفيه من العقاب .

التسليم بالنسبة للدولة المطلوب إليها :

ليس هناك التزام على الدولة المطلوب إليها التسليم بوجوب تسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى لتحاكمه أو توقع عليه عقوبة وان كان البعض يرى وجود التزام من نوع آخر ليس مبعثه طبيعته بل واجب المجاملة واللياقة أي أنه التزام كما قال البعض عنه MATTER OF IMPERFECT OBLIGATION .

ومن استقراء آراء الشراح والكتاب في هذا الموضوع يتضح أنهم يرون إن التزام الدولة المطلوب إليها التسليم هو التزام من نوع خاص فذهب LAIRE إلى أنه : " لا يوجد على الدولة واجب مطلق بتسليم المجرمين وإنما يوجد واجب أدبي فحسب " ، ويرى PIGGOTT " أن التسليم واجب سياسي " ، أما BEZOS فيذهب إلى : " انه واجب طبيعي " ، أما CLARK يندد بالرأي القاتل بعدم وجود هذا الالتزام بسبب العدد الكبير من معاهدات التسليم المعقودة حيث إن المعاهدة توجد في الغالب كضرورة لتنظيم استعمال هذا الواجب ويرى " التسليم واجبا تمليه الأخلاق السياسية وقال عنه أنه DUTY OF POLITICAL MORALITY .

فالمسألة برمتها ترجع إلى تقدير الحكومة وليس هناك أي قيد قانوني يجبرها على التسليم لأن التسليم قد يطلب في جريمة قد تعتبرها سياسية وتقدير هذا الأمر متروك للدولة المطلوب إليها التسليم .

مع التقدير لهذه النظريات والآراء الفلسفية التي نادى بها الفقهاء إلا إن هذا المنطق لم يعد قبولا على إطلاقه في ظل العولمة التي باتت تحكم العالم في صورته الحديثة وبعد تلك الثورة الهائلة التي حدثت في

العلوم على المستوى العالمي وبعد إن أصبحت الجرائم تضم نوعا يطلق عليه الجريمة الإرهابية التي تتسم ببشاعة لم يتصورها العلم في العصور القديمة ولا يمكن إن يؤخذ في الاعتبار هنا الأهداف التي يسعى مرتكبي هذه الجرائم إلى تحقيقها وخاصة بعد إن بات المجرم يستفيد من التقدم التكنولوجي الهائل خاصة في الإفلات من مكان ارتكاب الجريمة وأصبح في ساعات محدود بإمكانه الانتقال من أقصى الكرة الأرضية إلى أقصاها .

ولذا فإننا ننادي بأن يأخذ هذا الموضوع في تحليله ودراسته لدى الدولة المطلوب إليها التسليم التزام اكبر وأدق من المجاملة أو الالتزام الفردي حيث أنها عضو في مجتمع لن يتحقق له الخير إلا إذا شعر المجرم بأن هروبه من مكان ارتكاب الجريمة أو لجوءه إلى دولة أخرى لن يجدي لأن هذه الأخيرة سرعان ما ستتخلص منه وتقدم يد العون والمساعدة للدولة التي أضيرت من جريمته حتى تحقق العدالة اللهم إلا إذا كان هناك ما يؤكد إن هذا المجرم لن يحاكم محاكمة عادلة في الدولة التي سيتم تسليمه لها ومن ثم تقوم هي بتقديمه إلى قضائها ليحاكمه عما ارتكبه من جرم لتؤكد إن إقليمها ليس مرتعا لمرتكبي الجرائم .

التسليم بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه :

إن التسليم علاقة بين حكومتين سواء تم تطبيقا لمعاهدة أم بناء على قاعدة المعاملة بالمثل وفي الحالتين فإنه لا علاقة تربط الشخص المطلوب تسليمه بالدولة وحكومتها في هذا الشأن بأية رابطة سوى إن الشخص المطلوب تسليمه يكون محل هذا العقد أو الاتفاق

والتسليم لا يمس أي حق للشخص المطلوب تسليمه فليس له إن يحتج إذا قبض عليه إذ أنه لم يكتسب أي حق بهروبه فإنه يظل خاضعا للقانون الجنائي الذي يتبعه أينما سار وفي كل مكان يذهب إليه فضلا عن إن التسليم في حد ذاته ليس حكا تصدره الدولة ضد الشخص المطلوب تسليمه وإنما هو مجرد إجراء يمكن الدولة الطالبة من تقديم الشخص المطلوب للمحاكمة أمام قضاته الطبيعيين ليثبت براءته أو تثبت الإدانة في حقه .

إن الأساس الصحيح لعدم جواز احتجاج الشخص الهارب على تسليمه إنما يستند إلى هذه الحقيقة الواضحة من إن للدولة التي التجأ إليها الحق في منحه حق الالتجاء فتؤويه في بلدها وتحميه من سلطات دولته إذا كان لاجئا سياسيا كما هو سائد وفقا للأعراف الدولية وفي نفس الوقت يحق لها إن تمنعه من الإقامة في إقليمها لأن من يملك العطاء يملك الحرمان فليس هناك أي قيد على حريتها في هذا السبيل بل أن لها بعد إن تؤويه إن تجعل إقامته في إقليمها متعذرة فتضيق عليه في حريته أو تبعده ولا قيد عليها في ذلك ولا حرج باعتبار إن الدولة تباشر هذه الحقوق إعمالا لمبدأ السيادة .

فكيف إذن يمكن الاحتجاج على دولة رفضت منحه حق اللجوء إليها وأي حق يمكن للهارب إن يتمسك به إزاءها وحقوقها مستمدة من سيادتها وكل ما له من حقوق تتمثل في إن يتمكن من الدفاع عن نفسه وأن لا تتخذ ضده إجراءات استثنائية .

شروط قد يتضمنها قرار التسليم :

يصدر القرار بالموافقة على التسليم ويحدد مكان وتاريخ استلام الشخص والفترة الزمنية المحددة لاستلامه وفي حالة تأخر الدولة عن استلام الشخص جاز للدولة المطلوب إليها التسليم إن تطلق سراحه وبعض الدول لا تقبل طلب تسليمه عن ذات الجريمة التي كان مطلوبا تسليمه من اجلها ودول أخرى تجعل الإفراج وجوبي وتسمح بقبول طلب التسليم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من اجلها أما إذا جاء الرد على الطلب بالرفض الكلي أو الجزئي وجب تسبيب الرفض حتى لا يفتح المجال أمام الدولة الطالبة برفض طلبات التسليم التي ترد إليها بعد ذلك من الدولة التي كان مطلوبا إليها التسليم بدون مبرر .

وفي حالة حدوث ظروف استثنائية لأي من أطراف التسليم تحول دون إتمام إجرائه فينبغي إن تقوم الدولة التي حدث لها تلك الظروف إن تخطر الدولة المعنية قبل فوات المدة المحددة بذلك وتحدد مهلة أخرى ومكان التسليم المقرر لإجرائه .

وليس التسليم دائما بدون قيد ولا شرط فقد تعمد الدولة المطلوب إليها التسليم إلى تضمين المرسوم القاضي بالتسليم بعض الشروط المحددة ومثال ذلك أن بعض الدول ألغت من تشريعاتها الجنائية عقوبة الإعدام أو عقوبة التجريد المدني أو العقوبات البدنية كلها ولذا فهي تملك إن تشترط في مرسوم التسليم على الدولة الطالبة عدم تنفيذ مثل هذه العقوبات في الشخص المطلوب تسليمه إذا قضى بها عليه .

وعلى ذلك فإذا كان قانون دولة الملجأ يقيد التسليم بالإعفاء من أنواع معينة من العقوبات فإنه يعد شرطا معقولا من وجهة نظر بعض الفقهاء ويقرون أنه يتعين على الدولة الطالبة الالتزام بذلك بعد التسليم كما إن بعض الدول تشترط على الدولة الطالبة إن لا تحاكم الشخص المطلوب أمام محاكم استثنائية .

نجد اتجاه آخر من الفقه وهو ما نؤيده بالرغم من ما تدعيه بعض الدول وما يطلقون عليه حقوق الإنسان من رفض لهذا الشرط حيث أنه يعد اعتداء على سيادة الدولة وسلطاتها القضائية ففي هذه الحالة ومع تطبيق هذا الشرط يكون محظورا على القضاء أثناء نظر الدعوى إصدار حكمه بما يتعارض مع الشروط الواردة في قرار التسليم حتى لو كان متوافقا مع القانون الداخلي وهو من هذه الوجهة يعد أمرا باطل حيث إن القانون الوطني موجود في الدولة التي استلمت المتهم ويكون من حق القاضي عند نظر الدعوى تطبيق أي مادة فيه وإصدار أي حكم في إطاره يراه مناسبا كعقوبة للجرم المقترف ولا يجوز فرض حظر على القاضي أبان نظر الدعوى بعدم إصدار أحكام معينة خاصة وان هذا المتهم الذي ستتم محاكمته والذي يكون قد تم استلامه من الدولة المطلوب إليها التسليم ارتكب جريمته في ظل هذا القانون الذي ترفض الدولة المطلوب إليها التسليم إن تتم محاكمته وفقا له ... فإذا قبلت الدولة ذلك نكون قد جعلنا للمتهم وضعا استثنائيا أي أنه بذلك يكون قد استفاد من هروبه إلى الدولة المطلوب إليها التسليم ومن ثم أصبح بعد تسليمه بوضع يميزه عن غيره من المواطنين ويعد بذلك شخصا فوق القانون حيث يحظر على القاضي الجنائي في الدولة التي استلمته إصدار نوعية معينة من الأحكام ضد فضلا عن إن ذلك يعد تفرقة بين المواطنين

ويجعل تطبيق القانون بأكمله جائزا على البعض وغير جائز على البعض الآخر وهو أمر غير دستوري وليس من المنطق إن يتحقق للمجرم من هربه ميزة تميزه عن غيره من المقيمين في الدولة .

ونجد مثالا لذلك حيث تعالج الاتفاقية الأوروبية الخاصة بتسليم المجرمين التي تم توقيعها في ١٣ ديسمبر ١٩٥٧ مشكلة عقوبة الإعدام فتقضي بأنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى قانون الدولة الطالبة هي الإعدام وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم خلوا من هذه العقوبة القصوى أو أنها لم تعد تنفيذ فيها فلا يسمح بالتسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب إليها كافية لتأمين عدم تنفيذ عقوبة الإعدام .

ذهبت بعض القوانين إلى ابعد من ذلك إذ يقضي بعضها برفض التسليم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم مخالفا للنظام الاجتماعي وبمقتضى أحكام بعض الاتفاقيات لا يسمح بالتسليم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في تشريع الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم وفي اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية عام ١٩٥٣ (المادة الثالثة) نص صريح على أنه إذا كانت العقوبة المقررة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا ما لم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة الموجودة في تشريع الدولة طالبة التسليم وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعقودة بين الدول العربية على ضرورة إن تكون الجريمة محل طلب التسليم معاقبا عليها في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم (المادة السادسة) .

obeikandl.com

يشترط للتسليم إن تكون المحكمة التي سيحاكم أمامها الشخص المطلوب أو التي إدانته بالفعل محكمة عادية فالمجرم العادي يمكن استثناءه من التسليم إذا كانت محاكمته تمت أو أنه سيحاكم أمام محكمة استثنائية وذلك لعدم توافر الضمانات اللازمة في حالة المحكمة أمام هذه المحاكمة الاستثنائية .

الأساس القانوني لفكرة الملجأ السياسي :

إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للشروط التي قد يتضمنها قرار التسليم فإن هناك جرائم يتم شمول مرتكبها بالحماية ولا يجوز تسليمه سبق إن أشرنا إلى موضوع حماية اللاجئ السياسي وان العقبة التي تكون في بعض الحالات في إجراء التسليم هي التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم العادية وتحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها التسليم والأخرى التي يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم رفض طلب التسليم إذا قدم لها وقبل إن نتناول فكرة الملجأ السياسي وأسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية والنقد الذي وجه إلى أسس وآراء الفقهاء في مجال حماية المجرم السياسي من التسليم والتي لا تفسر الأساس القانوني لمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية نود إن نوضح إن موضوع دراستنا يختص بدراسة تسليم المجرم الإرهابي أي يتعلق بالجريمة الإرهابية وهي تلك الجريمة التي اخذ زعماء العالم وقادته وجميع المنظمات وكافة الدول على عاتقها مكافحتها لبشاعتها وفظاعتها واتسامها بالوحشية بالزعم من عدم الاستقرار على تعريف موحد لها فإذا صحت آراء الفقهاء بالنسبة للجريمة السياسية من أنها غالبا ما تكون مبنية على نبل الغاية وصدق الحس الوطني نجد الآراء تختلف كل الاختلاف مع طبيعة الجريمة الإرهابية التي تتسم بالخسة

وتعرض الدولة التي ارتكبت فيها بل والمجتمع الدولي بأسره للخطر مما يتعين معه على المجتمع الدولي إن يفرض التزاما معينا يتناسب مع طبيعتها ورغبة الجميع في التصدي لها قد توجب على الدول تسليم مرتكبها كما فرض حماية للمجرم السياسي من التسليم .

وفي العصور القديمة كان مرتكب الجريمة التي كان يطلق عليها الجرائم السياسية وهي التي كانت تتعلق بالملك أو التعرض له كان هو المجرم الذي يتم تسليمه إذا فر من دولته وكان ينظر إلى جرائم القانون العام باعتبار أنها جرائم ليست بالأهمية التي تستوجب تسليم مرتكبيها ومنذ بداية القرن التاسع عشر وبعد إن بدأت روح الحرية تغلغل في الشعوب واخذ نظام الحكم يتحول من الملكية المستبدة إلى نظام الحكم الديمقراطي البرلماني بدأت نظرة الرأي العام إلى المجرمين السياسيين تتحول وهي التي أدت إلى الأخذ بقاعدة عدم جواز تسليمهم وقد تحمل كثير من المفكرين الأحرار عنتا كبيرا من الحكام وأوذوا في أنفسهم وأموالهم وشردوا وسجنوا مما جعل الشعوب تنظر إليهم نظرة الإكبار والتمجيد .

وبالتالي أصبح هؤلاء إبطالا ليس بالنسبة لمواطنيهم فحسب بل بالنسبة للعالم المتمدين جميعا وقد ظهرت فكرة رعاية المجرم السياسي في أول الأمر في التشريعات الداخلية وعلى أثرها سادت هذه الفكرة وأصبح الرأي العام يستنكر تسليم اللاجئ السياسي وهذه النظرة التاريخية وذلك التدرج في الضمير العالمي جعل الدول تجمع على وجوب حماية المجرم السياسي فلا تجرؤ دولة على تسليم لاجئ سياسي وإلا تعرضت لاشمئزاز الشعوب والرأي العام وقد بات تسليم اللاجئ محظورا وفقا لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين وكثير من

الدساتير الوطنية التي أشارت إلى هذا الحظر ويقصد باللجوء الحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها الدولة في مواجهة أعمال دولة أخرى لأحد الأجانب الذين يتوافر فيهم شروط خاصة والتي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر

وقد أصبح ذلك عرفا دوليا متبعا كقاعدة أجمعت على الأخذ بها الدول المتمدينة كافة مما جعلها قاعدة معمولا بها في نظام التسليم وهذا هو الأساس القانوني لمبدأ حماية المجرم السياسي ولكن هذا المبدأ لا يجب إن يستفيد منه المجرم الخسيس الذي لا يفرق عند ارتكاب جريمته بين الدنيء والنبيل وبين القيم النبيلة والرغبة في تحقيق الاستفادة الشخصية .

وإذا ما استبعدنا الخلاف القائم بين أنصار المذهب الشخصي وأنصار المذهب الموضوعي في موضوع تحديد الجريمة السياسية بكافة تشعباتها وهو ما سنتناوله تفصيلا فيما بعد وانتقلنا إلى دائرة التطبيق العملي ودنا أنه منذ زمن بعيد بدأ المجتمع الدولي في الخروج ببعض الجرائم من دائرة الإجرام السياسي وأصبح مرتكبها لا يتمتع بما يتمتع به مرتكب الجرائم السياسية من مزايا على الصعيد الدولي وقد أثيرت مشكلة تحديد صفة قتل رئيس الدولة حيث كانت موضوعا لقانون صدر في بلجيكا في ٢٢ مارس ١٨٥٦ تضمن لأول مرة النص صراحة على إنكار الصفة السياسية عن جرائم الاعتداء على حياة رئيس دولة أجنبية أو احد أفراد أسرته اتخذ الاعتداء صورة جريمة قتل عمدية أو جريمة تسميم كما أنكر هذا القانون الصفة السياسية كذلك عن أية جريمة مرتبطة بالأفعال السابقة وعلى ذلك فإن النتيجة الطبيعية المترتبة على إنكار الصفة السياسية عن جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول

وكذلك الجرائم المرتبطة بها هي قبول تسليم مرتكبي هذه الجرائم في العلاقات الدولية فمرتكبو هذه الجرائم لا يتمتعون بقاعدة حظر تسليم المجرمين السياسيين .

فبعد إن كانت قد أدخلت تطورات وتعديلات على مبدأ حماية المجرم السياسي وخطت الدول خطوات عملية في سبيل معالجة ذلك المبدأ بالنظر إلى المجرم الذي ارتكب جريمة من الجرائم القانون العام وقد كان التشريع البلجيكي القاضي بأنه " لا يعتبر الاعتداء على شخص رئيس حكومة دولة أجنبية أو احد أفراد عائلته جريمة سياسية أو فعلا مرتبطا بها إذا كان الاعتداء بقصد القتل غيلة أو عمدا أو بالتسميم " أول نص تشريعي جعل جريمة القتل لغرض سياسي جريمة عادية وبالرغم من إن هذا النص أتى ليقصر هذه الحماية على فئة معينة من الناس ولكنها كانت خطوة عملية وضرورية للحد من المغالاة في حماية الجريمة السياسية ومرتكبها

أسباب الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية :

إن تسليم اللاجئ محظور وفقا لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين وكثير من الدساتير الوطنية التي أشارت إلى هذا الحظر وبالرغم من عدم استقرار الفقه والقضاء على تعريف للجريمة السياسية إلا إنهما يكادان يجتمعان على ضرورة إعفاء مرتكبها من التسليم مما دعا إلى الأخذ بهذه النظرية في معاهدات وقوانين التسليم .

وهناك أسباب كثيرة قيلت لتبرير هذه القاعدة أهمها :

إن الجريمة السياسية موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وحيث لا يوجد تضامن سياسي بين الحكومات المختلفة فإن العدالة والإنسانية

وحسن السياسة تتطلب جميعها إن يمنح اللاجئون السياسيون الحماية والملجأ .

إن الجريمة السياسية تستحق معاملة مميزة من ناحية العقاب لأن البواعث التي تحرك مرتكبها ليست مشينة بل تدعو للاحترام وفي بعض الحالات تدل على السمو الأدبي والتضحية في سبيل المبدأ أو الفكرة .

تقع الجرائم السياسية عادة تحت تأثر ظروف من الصعب تقديرها.

بعض التشريعات الداخلية تفرق بين جريمة القانون العام والجريمة السياسية فتعطي بعض الامتيازات للمجرمين السياسيين .

حدثنا التاريخ إن المجرمين السياسيين ليسوا دائما من العصاة الأشقياء بل يكونوا في الغالب من ذوي الشرف والوطنية والإخلاص .

الإعمال الموجهة ضد الحكومة القائمة ليست كلها جرائم أو اعتداءات على القانون بل في الحقيقة بعضها من قبيل الدفاع عن النفس .

كثير من الدول بنظامها الحديث إنما هي وليدة الثورة أو بالأحرى وليدة الإجرام السياسي فلا يجب إن ينسى القائمون بأمرها أصلها وتاريخ تطورها .

المجرم السياسي بهروبه من بلده والتجائه لدولة أخرى يعرض نفسه للنفي وهي عقوبة شديدة الوطأة على رجال السياسة .

ترجع فكرة عدم تسليم المجرم السياسي في الغالب إلى الخوف من المبالغة في توقيع العقاب المبالغ فيه على الشخص المطلوب لأن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية أصعب منه في الجرائم العادية .

الجرائم السياسية معاقب عليها في الغالب في قانون الدولة الطالبة فقط دون الدولة المطلوب إليها التسليم وذلك بخلاف جرائم القانون العام التي يعاقب عليها قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

لا خطر من المجرم السياسي على امن الدولة التي التجأ إليها .

فحص الجريمة لتسليم المجرم السياسي يتطلب من الدولة المطلوب إليها التسليم التدخل في الشئون الداخلية للدولة الطالبة وهو ما لا تقره القواعد الدولية .

وإنني أؤيد ما اقترحه بعض الفقهاء من إن الحل الذي يمكن إن يحقق صالح العدالة والمصلحة العامة هو النص في معاهدات التسليم على وجوب التسليم في الجرائم التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بمدة لا تقل عن مدة معينة بشرط إلا يكون العقاب عليها مخالفا للنظام العام في الدولة المطلوب إليها التسليم .. وان يستثنى من الجرائم التي تكون محلا للتسليم الجرائم السياسية ويترك للقضاء أو السلطة المختصة بالتسليم في الدولة المطلوب إليها تحديد ما إذا كان الفعل المكون للجريمة يعد سياسيا من عدمه في الإطار الذي اتفق عليه العرف والقانون الدولي في ظل الظروف الدولية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية الحالية وما تفرضه وجهات النظر العالمية والدولية من توفير الرعاية والحماية لحقوق الإنسان من إن الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي لا تتعرض لسلامة

obeikandl.com

الإنسان وحياته ولا تعرض ممتلكاته وممتلكات الدولة للخطر والدمار لما لذلك من تأثير سلبي على حياة الإنسان ومن ثم يكون مصير مرتكب تلك الجرائم التي تتسم بالوحشية والفظاعة في ارتكابها وتلك التي تحدث اضطرابا اجتماعيا شديدا أو تنطوي على إرهاب وفوضى تسليمه إلى الدولة التي تطلبه إذا كانت صاحبة اختصاص في محاكمته وبذلك يتم استبعاد هذه الجرائم من عداد الجرائم السياسية .

نقد مبدأ الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية :

بالرغم مما حظيت به فكرة الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية بما شابه الإجماع من ناحية الفقه واستقر على الأخذ بها القضاء ونصت عليها معاهدتا وقوانين التسليم إلا إن هذا المبدأ شأنه كأي مبدأ قانوني أو نظرية عامة لم يسلم من انتقادات وجهت له وكان لها دون شك قيمتها ونلخص هذه الانتقادات فيما يلي:

إذا كانت الجريمة العادية خطرا على امن الدولة وصالحها فلا شك إن الجريمة السياسية اشد خطرا على سلامة الدولة وكيانها ولكل دولة مصلحة ظاهرة في المحافظة على حالة الهدوء والسكينة فيها ويتعين تحقيقا لهذا إلا يكون للجريمة السياسية ومرتكبها أية حصانة دولية .

قد يستغل محترفي الإجرام من المجرمين الخطرين الفرص التي تعرض لهم من جراء الفوضى وعدم النظام الذي يسود خلال الثورات السياسية فيتمكنون من ارتكاب جرائمهم في سهولة مندفعين وراء مبدأ حماية المجرم السياسي مما يساعد على تفشي روح الإجرام والشغب ولا يساعد على المعاونة في مكافحة الجرائم فقد وصل الحال في بعض

الأوقات إلى إن كانت بعض الدول تعتبر القتل جريمة سياسية لمجرد وقوعه في ثورة وحتى قتل النساء اعتبر لغير سبب جريمة سياسية إذا تم في مثل هذه الظروف .

إن الحكومة الشرعية في الدولة تمثل السلطة والنظام وليس من الجائز إن تحمي دولة ما أشخاص يعتدون على الأوضاع السياسية القائمة في دولة أخرى إذ المفروض إن تلك الأوضاع تمثل في الغالب إرادة الشعب ومستمدة من ثقته وسلطاته .

إن القول بأن عنصر الإجرام في الجريمة السياسية اقل منه في الجريمة العادية قول لا يستند إلى أساس بل إن الواقع يكذبه إذ إن الجريمة السياسية موجهة قبل كل شيء ضد امن الدولة ونظامها .

البواعث على ارتكاب الجرائم السياسية ليست واحدة فإذا وجدنا في بعض المجرمين السياسيين الإخلاص المنبعث عن طهارة النفس والإخلاص في القصد نجد كذلك إن العوامل المحركة لارتكاب الجريمة السياسية عند البعض الآخر هي التعطش للحكم في سبيل تحقيق مصلحة لا تتصل بصلة بالمصلحة العليا للدولة .

بالرغم من إن فكرة الإعفاء من التسليم في الجريمة السياسية اصطدمت بتلك الاعتراضات التي ذكرناها والتي لها ظل من الحقيقة إلا إن الفكرة في ذاتها لها اعتبارات من القوة بحيث تتداعى أمامها تلك الاعتراضات وإلا لما كان هذا الإجماع على الأخذ بها وعلى استنكار من يجرؤ على تسليم لاجئ سياسي ولكن يجب إن ينحصر ذلك في الجرائم السياسية البحتة التي لا تمتد إلى جرائم أخرى تضر بالمواطنين أو بالدولة أو اقتصادها خاصة بالنظر إلى أهمية المحافظة وحماية حياة

obeikandi.com

المـواطنين وسـلامتهم ومـا يمثلـه البعـد الاقتصـادي مـن أهميـة لكافـة الشعوب سواء المتقدمة أو النامية منها على السواء . فليس من حق أي شخص أيا كانت أفكاره ونواياه إن تضر بتلك المصالح ولو كان هذا الضرر يأتي نتيجة لهدف نبيل .

ومن ثم يتضح أنه بعد إن كانت الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون مرتكبها محلا للتسليم بين الدول في ظل النظام الدولي القديم وجد أنه في أعقاب الثورة الفرنسية وفي ظل الاتجاه الدولي المتطور أصبح هذا المجرم يتمتع بالحماية باعتبار أنه وان كان مجرما من وجهة نظر البعض إلا إن أهدافه النبيلة وتضحيته بنفسه في سبيل تحقيق أهدافه في رفعة شعبه أفردت له مميزات على الصعيد الدولي ولكن بدأ العالم يشعر بخطر هذا الاستثناء فسرعان ما أدركت الدولة الحديثة هذه الخطورة ومن ثم أصبح مرتكب هذه النوعية من الجرائم والتي توصف بأنها سياسية في ظل الاتجاه الحديث يتمتع بهذه الميزة ولكن بشرط إن لا يتصف ما يرتكبه من جرم بالبشاعة والوحشية وبدأ التضييق في استخدام هذا الحق باعتبار إن نبل المشاعر والهدف النبيل لا يمكن إن يكونا مسوغين لقتل الأبرياء أو الإضرار بحقوقهم وتميز العصر الحاضر نحو التضييق من نطاق الجرائم السياسية ويتضح هذا الاتجاه مما يجري عليه العمل حاليا في العرف الدولي من استبعاد جرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأفراد أسرهم والجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج والجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعي والجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم المرتبطة بالاضطرابات السياسية من الجرائم السياسية .

فإذا كان المبدأ هو عدم جواز تسليم المجرم السياسي ولكن يجب تطبيق ذلك في أضيق الحدود وان يقتصر الاعتراف بسياسة الجريمة على الجريمة السياسية البحتة التي تبعد عن الخسة في التنفيذ ولا يندفع مرتكبها وراء دافع دنيء وفي حالة اقترانها بجريمة من جرائم القانون العام يجب إن لا تشكل هذه الأخيرة ضررا على المجتمع أو أفراده أو ممتلكاتهم وعلى إن يكون ارتكابها هو الطريق الوحيد لتنفيذ الجريمة السياسية البحتة أو للهروب من قبضة سلطات الدولة المرتكبة الجريمة فيها بما يؤكد إن المجرم ما بغي من جرمه إلا تحقيق أهداف نبيلة فالجريمة السياسية البحتة أو المرتبطة بجريمة أخرى لا تضر بالدولة أو بمواطنيها أو المقيمين فوق إقليمها (مثل تزوير جواز سفر للهروب من الدولة قبل القبض على الشخص ومحاكمته عن جرائم سياسية بحتة) ففي هذه الحالة مثلا لا يجوز التسليم أما إذا ارتبطت الجريمة السياسية بجريمة أخرى فيها أضرار بمصالح الدولة أو المواطنين كالتخريب أو القتل أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة فإنه يتعين في هذه الحالة التسليم حتى ينال المجرم عقابه في اقرب وقت في المكان الذي روع مواطنوه من جراء جرمه حتى يشعر المجتمع الإنساني بالعدالة والأمان .

نظم التسليم وإجراءاته

نظم التسليم :

يستلزم البت في طلب التسليم إجراءات معينة تأخذ احد الاتجاهات المعترف بها على الساحة الدولية وهي اتجاهات ثلاث أما إدارية أو قضائية أو مختلطة ويشيع استخدام النظامين الأول والثالث بعدما أصبح للاعتبارات السياسية دور بارز في مجال التسليم ويعتبر

التسليم الاختياري تعبيرا عن تبسيط إجراءات التسليم التي ترمي إلى الاستغناء عن دور سلطات البت في فحص طلب التسليم وعدم المرور بالإجراءات المتتابعة التي تؤدي إلى بطء إجراءات التسليم ورغم الجهود المبذولة لتبني قاعدة عدم التحقق من توافر شروط التسليم ضمن وسائل تبسيط إجراءات التسليم والاكتفاء بالبحث عن السبب المحتمل فإن ذلك لم يتحقق مع رفض هذه القاعدة وعدم الاعتماد عليها لكونها تسلب الدولة المطلوب إليها التسليم حقها الكامل في فحص الطالب بالإضافة لما يسببه من إهدار للضمانات التي يجب إن تتوخاها الدولة المطلوب إليها التسليم لإسباغ الحماية للشخص المطلوب وتسير إجراءات فحص طلب التسليم جنبا إلى جنب مع الدور الذي تؤديه الأجهزة التنفيذية في الدولة المطلوب إليها التسليم لملاحقة الشخص المطلوب والحفظ عليها لحين صدور قرار التسليم وتختلف الدول في الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم الذي يرد لها والجهة التي تفصل فيه ومن الممكن إرجاع الطرق التي تتبعها الدول إلى ثلاث أنظمة :

النظام الأول : النظام الإداري :

لما كان تسليم المجرمين بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم عملا من أعمال السيادة فمن المتصور إن تقوم ببحث الطلب والبت فيه السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في البحث والبت في طلبات التسليم وإذ تفعل هذا لا معقب لأمرها على إن يكون قرار التسليم الذي تصدره نهائيا ولا يقبل الطعن فيه حيث إن هذا العمل باعتباره عملا سياسيا محضا لا يكون خاضعا لتقدير السلطة القضائية ورقابتها .

انتقد إتباع النظام الإداري في فحص طلب تسليم المجرمين على أساس إن التسليم طبقا لهذا النظام يعد في صالح الدولة الطالبة فحسب ومن شأن هذا النظام عدم مراعاة الضمانات الواجب توافرها بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه إذ تقوم جهات الإدارة بفحص الطلب ومنحه أو رفضه حسب ما تراه دون إن تنظر في مدى ثبوت الجرم المتهم الشخص المطلوب تسليمه بارتكابه ولا يؤخذ رأيه في الجريمة المتهم بارتكابها .

اتجه رأي غالب في الفقه إلى إن هذا النظام يعد أكثر النظم سهولة في إجراءاته ويعد أفضل النظم بالنسبة للدول الطالبة إذ ليس عليها إلا إن تتقدم بطلب التسليم مشفوعا بأمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب ويعتبر هذا الأمر الذي يرسل للدولة المطلوب إليها التسليم بمثابة دليل وليس على الدولة المطلوب إليها التسليم إلا إجابة الطلب حيث أنها لا تقوم ببحث التسليم من ناحية الموضوع وإنما تكتفي بالتحقيق من إن الشخص المطلوب تمت إدانته أو حكم عليه وفقا لقانونها وان الجريمة المطلوب من اجلها التسليم من الجرائم الجائز التسليم فيها .

ومن هذا يتضح جليا إن النظام الإداري يخدم صالح الدولة طالبة التسليم وهو بطبيعته وسيلة هينة للتسليم في الوقت الذي أخذ عليه أنه يكون في أحيانا على حساب حرية الشخص المطلوب ومصالحه .

النظام الثاني : النظام القضائي :

انتقد النظام الإداري في التسليم من عدة وجوده وكان من أهمها أنه لا يعني بكفالة الضمانات اللازمة لحرية الشخص المطلوب تسليمه

وقد جاء النظام القضائي قاضيا على هذا العيب ففي النظام القضائي يتبع مع المجرم المطلوب تسليمه إجراءات المحاكمة بكل ما فيها من ضمانات ومزايا واقية وتصدر السلطة القضائية الأمر بحبس المجرم المطلوب احتياطيا وهي التي تنظر في الأدلة المقدمة على اتهامه وطبيعة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها وإذا رفضت السلطة القضائية طلب التسليم فأمرها يكون واجب النفاذ ولا تستطيع السلطة التنفيذية إن تسلم الشخص المطلوب بعد ذلك بل يجب عليها إن تطلق سراحه فورا ومن ثم لا تتدخل السلطة التنفيذية إلا في استلام طلب التسليم والتحقق منن نفاذ قرارات السلطة القضائية .

يؤخذ على النظام القضائي لتسليم المجرمين التوسع في الاختصاص الذي يكون من آثاره إن يعطل التسليم فضلا عن إن ذلك التوسع الذي يضيفه هذا النظام يتنافى مع المبادئ المقررة من إن قاضي محل وقوع الجريمة هو صاحب الاختصاص في محاكمة المجرم فإذا ما أعطى قاضي الدولة المطلوب إليها التسليم لنفسه الحق في الفصل في موضوع الدعوى بتقدير قيمة الأدلة المقدمة فكأنه يجعل من نفسه صاحب الاختصاص في المحاكمة مما يمثل اعتداءا على اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم وكأنه جعل من التسليم عقوبة وأعطى لنفسه اختصاصا شاذا .

النظام الثالث : النظام الإداري القضائي (المختلط) :

يضحى النظام الإداري المطلق بحقوق المتهم المطلوب تسليمه كما إن النظام القضائي المطلق يعطل البت في طلب التسليم بما تستلزمه إجراءات المحاكمة الطويلة المعقدة فضلا عن تدخل السلطة القضائية في

الدولة المطلوب إليها التسليم في فحص قيمة الأدلة المقدمة ضد الشخص المطلوب تسليمه مما يعد اعتداءا على اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم .

وقد كان من الطبيعي إن يظهر نظام آخر يتلافى عيوب كل من النظامين السابقين وقد جاء النظام الثالث بوسيلة تجمع بين ضمانات للمجرمين وضمانات السلطة القضائية على إن يكون رأيها استشاريا ولا يحرم السلطة التنفيذية حقها في البت النهائي في طلبات التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة .

وهذا النظام والذي يطلق عليه النظام البلجيكي وسط بين النظامين الإداري والقضائي وهو يسوي بين المصلحتين المتعارضتين محل الحماية مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب فهذا النظام يدخل السلطة القضائية في فحص طلب التسليم ويمنح الشخص كل الضمانات الخاصة بالدفاع والعلانية مع ملاحظة أنه ليس للدولة المطلوب إليها التسليم إن تقحم نفسها في فحص وقائع الدعوى وان تكتفي بما يرد لها من مستندات ووثائق رسمية من الدولة الطالبة التي يتعين عليها إثبات شخصية المجرم المطلوب تسليمه وطبيعة الفعل المعاقب عليه وإبراز وثيقة اتهامه ويكون إصدار قرار التسليم أو رفضه من اختصاص السلطة التنفيذية إذا تبين للسلطة القضائية إمكان إجابة الطلب طبقا للإجراءات القانونية فالسلطة القضائية تقوم بالتأكد من توافر الشروط القانونية للتسليم وتصدر رأيا ليست له صفة الحكم بمدى إمكان إجابة طلب التسليم وفقا للشروط القانونية وتقوم السلطة التنفيذية بالبت في طلب التسليم ولها في حالة موافقة السلطة القضائية إجابة الطلب أو

رفضه ولا يكون أمامها إلا رفض الطلب في حالة اعتراض السلطة القضائية عليه .

يرى مؤيدو هذا المذهب إن الدول التي تأخذ بهذا النظام أعطت الحق في البت في طلب التسليم للسلطة التنفيذية دون القضائية لأنها القادرة على تقييم الظروف السياسية التي قد تجعل مركز الحكومة حرجا أمام الشعب أو أمام الدولة طالبة التسليم فيما إذا كان رأي السلطة القضائية نهائيا في التسليم .

ومن هذا المنطلق يحق للدولة السلطة التنفيذية الموافقة على الطلب أو رفضه بعد إن تتأكد السلطة القضائية من صحة الطلب وموضوعه وفي ذات الوقت إذا لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة للتسليم ترفضه السلطة القضائية وتعلن السلطة التنفيذية عن ذلك الرأي محتجة على حماية الأحكام القضائية مما يعطيها صلاحية أوسع على الساحة السياسية الدولية لما تظهره من احترامها للأحكام القضائية والسلطة التي تصدرها .

بإتباع هذا النظام المختلط تسير كل إجراءات التسليم في سهولة ويسر مع مراعاة المصلحتين (مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب) ويلاحظ على هذا النظام إن السلطة القضائية لا تعني بفحص الوقائع إنما تكتفي بمراعاة توافر الشروط اللازمة للتسليم وبتوافرها تصدر السلطة التنفيذية قرارها في الطلب بالإيجاب أو الرفض .

إن رغبة الدول في استرداد شخص أو استلامه للتحقيق معه في جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها ستتبع تقديم طلب تسليم إلى الدولة الموجود على إقليمها هذا الشخص تطلب

فيه تسليمه إليها ... ولهذا الطلب عدة شروط يجب إن تتوافر فيه ويجب إن يقدم بطريقة معينة اقرها القانون والعرف الدوليين فضلا عن القيام الدولة المطلوب إليها التسليم بفحصه وإبداء رأيها فيه ومن ثم يتم تنفيذه والاستجابة إليه أو رفضه وهو ما يتم وفق طرق معينة ومحددة .

إجراءات التسليم :

تختلف الدول التي تأخذ بنظام تسليم المجرمين في الطريقة التي تنظر بها في طلب التسليم وذلك على النحو السابق بيانه إلا إن هناك قواعد ثابتة في إجراءات التسليم تجمع الدول على الأخذ بها فطلب التسليم طبقا للمجرى العادي للأمور يجب إن يقدم بالطريق الدبلوماسي وفي بعض الحالات الاستثنائية يمكن تقديمه من خلال السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات المعنية في الدولة المطلوب إليها التسليم ويعقب تقديم الطلب إن تصدر الدولة المطلوب إليها التسليم أمر بحبس الشخص المطلوب تسليمه احتياطيا لحين البت في طلب التسليم وعلى الدولة الطالبة إن تقدم الأدلة والمستندات التي تؤيد طلبها حتى تتمكن الدولة المطلوب إليها التسليم من فحص الطلب إبداء الرأي فيه وفقا لقانونها .

تقديم طلب التسليم :

إن التسليم عمل من أعمال السيادة فلا يمكن إن تطلبه إلا حكومة وتتقدم به إلى حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم حيث أنها المكلفة بملاحظة واستعمال حق السيادة في إقليمها ووسيلة الاتصال المعترف بها دوليا بين الحكومات هو الطريق الدبلوماسي وقد جرى العمل على قبول هذا المبدأ بين الدول ونصت عليه اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف وتعتبر بعض الدول

كفرنسا تقديم الطلب بالطريق الدبلوماسي ضمان لرسمية الوثائق بينما تذهب بعض الدول كالولايات المتحدة إلى التشدد في مراعاة رسمية الوثائق فتشترط عدة توقيعات على الوثائق حتى يجوز قبولها لدى القضاء.

البت في طلب التسليم يجب إن يوفق بين صالحين الأول صالح العدالة الذي يقضي بتعاون الحكومات على عدم السماح بإفلات المجرمين من العقاب والثاني صالح الهارب الذي يجب إن يتمتع بحماية قانون الدولة التي التجأ إليها (المطلوب إليها التسليم) .

وتقضي تعليمات النيابة العامة في جمهورية مصر العربية بأن النيابة العامة هي المختصة بإعداد ملف التسليم وتجهيز مرفقاته وفي الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ إجراءات التسليم من إدارة العدل حيث يقدم الطلب بصفة أساسية من حاكم الولاية طالبة التسليم أو المحامي العام لهذه الولاية أو النائب المحلي الخاص بها .

الأدلة والوثائق التي تقدم مع الطلب :

انعقد الإجماع على إن التسليم عمل من أعمال السيادة وان الدولة التي تسلم مجرما لجأ إليها ولم ينتهك حرمة قوانينها إنما تباشر فغي ذلك الوقت عملا من أعمال المساعدة القضائية وقد نصت دساتير الدول المختلفة على الحرية الشخصية وهي مكفولة في العالم المتمدين فلا تستطيع الدولة المطلوب إليها تسليم شخص موجود في إقليمها إن تعتدي على حريته بالقبض عليه للتحقيق معه وتسليمه ما لم يشفع طلب التسليم من الدولة الطالبة بما يعززه من وثائق تحوي أدلة الاتهام ضد الشخص المطلوب وتبين شخصيته فعلى الدولة الطالبة إن تقدم ما يثبت إن الشخص الذي صدر الأمر بالقبض عليه هو المطلوب تسليمه فإما إن

يعترف الشخص انه هو المطلوب أو إن تقيم الدولة الطالبة الدليل على ذلك بصفة لا يتطرق إليها الشك وذلك باستخدام كافة طرق الإثبات المتعارف عليها للتعرف على شخصية الشخص المطلوب تسليمه ويكون منها إرسال صورته الفوتوغرافية أو علاماته المميزة وبصماته للدولة المطلوب إليها التسليم.

يرفق بطلب التسليم المستندات القضائية التي تثبت أدلة الإدانة أو الاتهام على الشخص المطلوب تسليمه وطبيعة الفعل المتهم به وأمر القبض الصادر ضده ويشترط إن تكون تلك المستندات رسمية ومصدقا عليها وقد نصت معاهدات التسليم في العصر الحديث على إن يرفق بالطلب المستندات الأصلية أو صورة رسمية منها وتسير عدد من الدول على عدم الموافقة على تسليم الشخص المطلوب إلا إذا أرفقت بطلب التسليم الأوراق القضائية المشتملة على الأدلة الكافية لاتهامه ولتبرير الحكم الصادر ضده فإذا كان المجرم المطلوب تسليمه قد صدر الحكم عليه فعلى الدولة الطالبة إن ترسل صورة أصلية من الحكم وإذا كان موضوع طلب التسليم مجرد اتهام الشخص بارتكاب جريمة فإن بعض الدول تكتفي بتقديم أمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه والبعض الآخر يطلب التحقيق الكامل الذي أجرى بشأن تلك الجريمة وتقرير إحالة المتهم المطلوب تسليمه للمحكمة المختصة .

القبض المؤقت والحجز التحفظي :

يعتبر هذا الإجراء أمرا جوهريا بالنسبة لإجراءات المجرمين إذ إن الفترة التي تلحق إرسال طلب التسليم وتسبق إرسال المستندات الخاصة بالتسليم هي اخطر فترة يتوقف على سرعة اتخاذ الإجراءات فيها نجاح نظام التسليم بأسره أو فشله ويقع العبء الأكبر في هذا الشأن من

الناحية العملية على عاتق السلطات البوليسية في الدولة المطلوب إليها التسليم إذ أنها هي التي تتعقب المجرم وتجمع الأدلة حتى يمكن تسليمه لتتم محاكمته وقد يحدث إن يكون القبض على الشخص المطلوب ذا أهمية أو استعجال بالغ لا يحتمل المرور بالإجراءات المعتادة في إعداد الطلب واتخاذ القنوات الدبلوماسية طرقا تقليديا له .

لذلك فقد ذهبت معظم الاتفاقيات إلى أنه متى كان الأمر عاجلا فإنه للسلطات القضائية في الدولة الطالبة إن تطلب من السلطات المعنية في الدولة المطلوب إليها التسليم احتجاز الشخص تحفظيا مع ضرورة إرفاق بعض المستندات الدالة على جدية الطلب وذلك بالرغم من عدم تحديد معايير الاستعجال وضوابطه وترك ذلك لتقدير السلطات القضائية .

يجوز للشخص الذي يتم القبض عليه القيام بالطعن في أمر القبض التحفظي الصادر ضده خلال المدة التي تقررها كل دولة غير إن ذلك لا يتنافى مع إمكانية قيام الشخص المطلوب بالطعن في قرار التسليم وفقا للقواعد التي تحددها كل دولة في هذا الشأن وذلك على ضوء طبيعة قرار التسليم الذي يكون ذا صفة إدارية أو قضائية حيث يتحدد من ذلك الجهة المنوط بها فحصه ويأتي الطعن في قرار التسليم كوسيلة لإظهار الحقيقة من خلال إتباع وسيلة قانونية كما انه يعد الطريق الأخير لتأكيد الحق في هذا الإجراء ويترتب على الطعن في أحكام التسليم احد أمرين : أما الإفراج عن الشخص المطلوب متى تم الفصل في الطعن المقدم لصالحه أو استمرار حبسه احتياطيا لحين الانتهاء من إجراءات التسليم .

وقد استرعى نظر السلطات البوليسية أنه وان كان بعد قبول طلب التسليم يتخذ الإجراء المتبع بالقبض المؤقت إلا إن هناك إجراء سريعا أكثر أهمية يجب إن يتم وهو الاحتفاظ بالشخص المطلوب تسليمه ومنعه من الهروب وهذه هي فترة ما يسمى بالحجز التحفظي على أنه يجب إن يصحب هذا الإجراء كتاب يؤيد وجود حكم بالإدانة أو أمر بالقبض أو أي مستند آخر يدل على هذا حتى تتمكن الدولة المطلوب إليها التسليم من القيام بهذا الإجراء وفي حالة الإخطار بذلك يجب إن يكون ذلك مشفوعا بتأييد كتابي رسمي يدعمه تفاديا لوقوع أخطاء تختص بشخص المجرم المطلوب وأوصافه مما قد يعرض أبرياء للامتهان وإيذاء كرامتهم بتعريضهم للقبض دون إن يكون هو الشخص المطلوب تسليمه في ذات الوقت الذي قد يتمكن فيه المجرم الحقيقي من الهرب .

أدركت السلطات البوليسية في الدول ما في هذا من أهمية بالغة وما لهروب المطلوب تسليمه من مساوئ ظاهرة ولهذا فقد وضعت هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر الدولي للبوليس الجنائي الذي انعقد في موناكو عام ١٩١٤ فصدر بشأنه القرار التالي (يعرب المؤتمر عن رجائه بان يكون القبض المؤقت أمرا ممكنا على الدوام متى صادقت السلطات القضائية في الدولة التي يوجد بها اللاجئ على أمر القبض الذي يصدره احد القضاة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة على أنه في الحالات العاجلة يجوز القبض بمجرد إخطار بالبريد أو بالتليفون أو بالبرق يقرر وجود أمر القبض وتتخذ في هذه الحالة جميع الإجراءات المتبعة عادة في الأحوال التي يوجد فيها أمر بالقبض ولا يسمح بهذا الإجراء إلا في الجنايات والجنح التي تقع تحت طائلة القانون العام مع وجوب المبادرة باستجواب المتهم عقب اعتقاله مباشرة)

حالة تعدد الطالبات :

إن تعدد الطلبات التي ترد إلى الدولة المطلوب إليها التسليم بشأن تسليم شخص واحد يكون نتيجة لأن قانون العقوبات في اغلب الدول إقليمي وشخصي في آن واحد وبذلك تكون دولتان مختصتان بمحاكمة ذات الشخص لارتكابه جريمة واحدة .

يشترط لتسليم مجرم للدولة التي تطلبه إن تكون تلك الدولة مختصة بمقتضى القانون الدولي بمحاكمته ومعاقبته عن الجريمة التي تطلبه من اجلها ومن الضروري إن تكون مختصة بتلك الجريمة وفقا لقانونها الداخلي فيحق لدولة الملجأ الاعتراض على ادعاء بالاختصاص إذا تأسس على عامل غير تلك التي تراها مقبولة عموما كأسس ملائمة للاختصاص الجنائي .

يمكن حصر حالات تعدد طلبات التسليم فيما يلي :

إذا كان الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة في بلد غير بلده الأصلي فيصح إن تطلبه الدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها وكذا الدولة التي يحمل جنسيتها .

إذا ارتكب الشخص جريمتين أحداهما في بلده الأصلي والأخرى في بلد آخر .

إذا ارتكب الشخص عدة جرائم مختلفة في بلاد غير بلده الأصلي.

obeikandl.com

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول أولوية إجابة طلبات التسليم وتفضيل التسليم لدولة دون الأخرى فذهب البعض إلى التفضيل على أساس جسامة الجرم ومدة العقوبة عن ذلك الفعل وذهب البعض الآخر إلى الأخذ بأسبقية تقديم طلب التسليم وجنسية المطلوب تسليمه .

وإنني أؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه يجب تفضيل التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها إذ إن هذا يتمشى مع القواعد العامة في الاختصاص الجنائي فإذا ارتكب شخص جريمتين في دولتين مختلفتين فنرى إن أساس التفضيل يكون بأولوية الدولة الموجود المتهم فوق أراضيها ثم جسامة الجريمة ويتلو ذلك تاريخ تقديم الطلب وجنسية المطلوب تسليمه.

تعدد الاختصاص :

يتشرط في طلب التسليم إن تكون محاكم الدولة الطالبة مختصة بالنظر في الجريمة المطلوب من اجلها التسليم وان تكون محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم غير صاحبة اختصاص للنظر في تلك الجريمة المطلوب من اجلها التسليم .

ويحق للدولة المطلوب إليها التسليم إن تجيب أو ترفض طلب التسليم ولها إن تمارس الاختصاص المعقود لقضائها الجزائي حيال الجريمة موضوع طلب التسليم إذا كان الاختصاص معقود في آن واحد لمحاكم الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم خاصة إذا كانت قد قامت فعلا بممارسة اختصاصها .

وإذا كان للدولة إن تطلب تسليم الهارب الذي ارتكب جريمة خارج ولايتها الإقليمية فمن باب أولى يكون لها إن تطلب تسليم الشخص الذي ارتكب جريمة في إقليمها ثم فر إلى الخارج سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى وقد انتقد هذا الاتجاه حيث يبدو أنه في الدول يرتكز من ناحية على الشك في ملائمة الإجراءات التي تتخذ بموجب الأنظمة القانونية الأخرى ومن ناحية أخرى على الإحساس بأن الشخص الذي يكون في نطاق الدولة له الحق في التمتع بحماية نظام الإجراءات الجنائية الخاص بها بالإضافة إلى إن وضعه عندما يهتم بارتكاب جريمة في الخارج يكون كوضعه عندما يتهم بارتكاب جريمة في نطاق الدولة المطلوب إليها التسليم .

ومن الأصوب عدم وضع قاعدة مطلقة وجامدة وربما كانت الدولة المعنية أكثر من أية دولة أخرى بالمعاقة هي التي استهدفت الجريمة أمنها وسلامتها حتى وان كانت الجريمة قد ارتكبت في خارج حدودها فالارجحية هنا للدولة صاحبة الاختصاص العيني لأنها ذات مصلحة حقيقة ومباشرة أكثر من أي دولة أخرى في المعاقبة والاختصاص صيانة لحقوقها الأساسية ومصالحها الهامة .

وسواء قدمنا الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص العيني فمن المستحسن إن يكون للدولة المطلوب إليها التسليم قدر معين من حرية التقدير حتى تستطيع ملاءمة قرارها في ضوء مجموعة الظروف والملابسات التي تكتنف كل قضية على حدة وفي ضوء ذلك كله تضع الحل الذي تراه أكثر تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة .

وفي حالة تعدد الاختصاص الناشئ من تعدد الجرائم سواء كان التنازع ناشئا بين أكثر من دولتين تطلب كل منهما تسليم الشخص ذاته من اجل جرائم مختلفة وتقدم الدولة المطلوب إليها التسليم وهي الدولة التي يوجد الشخص المطلوب في أراضيها ويكون بالتالي ملك يديها على منح قضائها فرصة النظر في الجريمة التي هي من اختصاصها وتقتص من الشخص المطلوب أولا وتمارس حياله حقها في العقاب قبل كل شيء ومن بعدها تنظر في قبول التسليم من اجل جرائمه الأخرى

وقد تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم الشخص المطلوب بصورة مؤقتة لمحاكمته في محاكم الدولة طالبة التسليم من اجل جريمة أخرى بشرط إعادته للدولة التي وافقت على تسليمه فور انتهاء محاكمته وقبل تنفيذ العقوبة فيه وقد اتجه البعض إلى النظر في طلبات التسليم المتعددة على إن تكون المفاضلة في حالة تعدد الدول بخطورة الجريمة ومحل اقترافها وجنسية المطلوب تسليمه وتاريخ ورود طلب التسليم .

وينشأ تعدد الاختصاص في المحاكمة إذا ظهر إن اختصاص النظر في إحدى الجرائم معقود لمحاكم كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم في آن واحد فيمكن وضع المبادئ التالية لحل هذا الإشكال في صلب معاهدات التسليم وقوانينها :

١. إن طلب التسليم الذي تتقدم به دولة ذات اختصاص للنظر في جريمة معينة إلى دولة أخرى قضائها مختص بالنظر في الجريمة ذاتها لا يحرم الدولة المطلوب إليها التسليم من حقها في ممارسة اختصاصها

ورفع الدعوى العامة أمام محاكمها مهما كان الأساس الذي يبني عليه الاختصاص المعقود لكل من الدولتين .

٢. إذا لم تشأ الدولة المطلوب إليها التسليم إن تمارس اختصاصها في ملاحقة الشخص المطلوب فيجب عليها قبول التسليم إلى الدولة الطالبة ذات الاختصاص

٣. إذا مارست الدولة المطلوب إليها التسليم اختصاصها ولاحقت الشخص المطلوب ولم تقترن الدعوى العامة لديها بالبراءة أو منع المحاكمة المبينين على أسباب قانونية فيجب إن تبقى هذه الدولة حرة في قبول طلب التسليم شريطة إن تأخذ الدولة الطالبة بعين الاعتبار العقوبة التي نفذت في الشخص المطلوب من اجل الجريمة ذاتها .

وإذا اعتبرت هذه الحلول المقترحة هي الحلول المثلى التي ينبغي إن يجري العمل بها على الصعيدين الدولي والداخلي فإنه يتعين توضيح الملاحظتين التاليتين :

أولا : إن تيارا قويا من الفقه الجنائي الدولي يرى إن الإنصاف والعدل يقتضيان بأن يطبق على المستوى الدولي في حال تعدد الاختصاص المبدأ ذاته المقرر في التشريع الوضعي الداخلي وهو مبدأ حجية الأمر المقضي وعدم جواز ملاحقة الشخص الواحد أو محاكمته مرتين من اجل الفعل ذاته .

ثانيا : إن الاتفاقيات القضائية الدولية والعربية والتشريعات الوضعية العربية في مضمار تسليم المجرمين أصبحت في الآونة الأخيرة لا تجيز تسليم الأشخاص الذين يتناولهم اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم شأنهم في ذلك شأن تسليم رعاياها مهما كان الأساس الذي يبني عليه هذا الاختصاص سواء كان إقليما أم عينيا أم شخصيا .

obeikandl.com